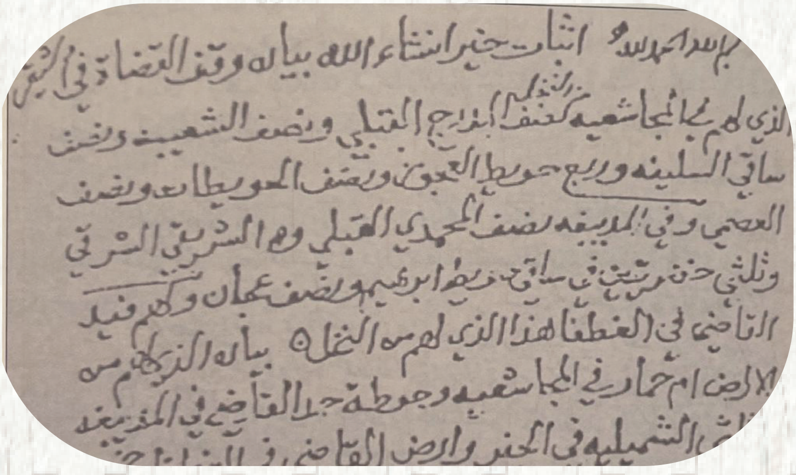
وثيقة وقف

الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي

في ملكه المعروف بأم حمار بأشيقر

١٠١٥هـ - ١٦٠٦م

دراسة تحليلية


بسم الله الحمد لله اثبات خير ان شاء الله بيانه وقف القضاة في الشعيب
الذي لهم بالجباشعيه نصف ابداج القبلي ونصف الشعيب ونصف
ساقي السليه وربع حويط العجوز ونصف الحويطات ونصف
العصيمي وفي المديبغه نصف الحمدي القبلي ...

إعداد

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

(طُبع على نفقة أسرة القاضي في عنيزة)

وثيقة وقف

الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي

في ملكه المعروف بأم حمار بأشيقر

١٠١٥هـ - ١٦٠٦م

دراسة تحليلية

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

ح إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل، ١٤٤٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
وثيقة وقف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي في ملكه المعروف بأم حمار ببلدة أشيقر
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل - ط١ الرياض ١٤٤٥هـ
١١٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٤-٧٥٨٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨
أ. العنوان
١٤٤٥/٧٣٩٠

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٧٣٩٠
ردمك: ٤-٧٥٨٣-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الاولى: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

التسابق إلى الخير والثقة بموعود الله مطلبٌ شرعي، وأمرٌ إلهي، وهو سمت من سمات المجتمع المسلم الذي يشد بعضه بعضًا لتحقيق قيم الإسلام الخالدة التي من شأنها ضمان تماسك المجتمع وتعاضده وتكافله لتحقيق الرفاهية والحياة الكريمة لأفراده، جاءت به آيات القرآن الكريم ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة ١٤٨، ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ المؤمنون٦١، وأحاديث النبي الكريم ﷺ في قوله: (اغتنم خمسا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك) رواه الحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٠٧٧، وقوله ﷺ :(بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يُصبح الرجل مؤمناً ويُمسي كافراً أو يُمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا) رواه مسلم.

وقد سَادَتْ رُوحُ المنافسةِ في الخيراتِ بينَ أفراد المجتمع المسلم منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا في صور متنوعة من أعمال الخير وخاصة تلك الأعمال التي يبقى أصلها، ويستمر عطاؤها، ويمتد أثرها في الحياة إلى أمدٍ لا يعلمه إلا الله، ومن أبرزها الوقف الذي هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة حيث تسابق المسلمون إليه باذلين أموالهم حتى أصبح مفخرة من مفاخر المجتمع المسلم ركيزة تنموية أساسية له في جميع المجالات الحياتية اقتصادية واجتماعية وتعليمية.

وفي هذا الكتاب سنتناول بالتحليل والدراسة نموذجًا وقفيًا من الأوقاف التاريخية في منطقة الوشم بإقليم نجد يرجع تاريخه إلى الربع الأول من القرن الحادي عشر، وتحديدًا عام ١٠١٥هـ وهو وقف: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي في ملكه المعروف بأم حمار ببلدة أشيقر، نسأل الله التوفيق والسداد.

﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ
يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ
الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾

سورة يس ٣٣-٣٥



الفصل الأول

الوقف
تعريف وأحكام

الوقف

الوقف مفخرة من مفاخر الإسلام، وأحد الروافد التنموية للمجتمع المسلم، وأحد أهم وأفضل القربات المستمرة الدائمة التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، قال تعالى﴿لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَّ بِهِ عَلِيمٌ﴾.آل عمران ٩٢، وقال النبي ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[(١)] مسلم ١٦٣١.

والوقف في حقيقته نوع من أنواع التبرعات يقوم على حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل تحقيق مقاصد عامة، بهدف توفير موارد مالية مستمرة لأهداف سامية قربة لله سبحانه وتعالى وطمعًا فيما عنده من الأجر والثواب، تتجلى فيه حقيقة تغلب الانسان على ذاته وقهره لحظوظ نفسه ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر ٩.

وقد عني الشرع المطهر بالوقف الذي عرفه العلماء بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وجعله من أولويات المجتمع المسلم لما له من مقاصد كثيرة جليلة، ومنافع عظيمة، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع وتسابق الصحابة والتابعين ومن بعدهم عليه إلى يومنا هذا، «واهتم العلماء به وأولوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية متواصلة، وبينوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين، استقاءً من اعتباره أحد الأعمال الخيرة التي نادى بها الإسلام وشرعها، والتي تعد من الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها وقد ظهرت آثاره العملية في مجالات متعددة شملت الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية عامة والفئات المحتاجة خاصة»[(٢)]، والوقف يكون بصور متعددة أهمها الوقف الخيري، والوقف الذري، والوقف المشترك، وقد ذكر الشيخ محمد حسين مخلوف أنه «لا فرق بين ما يسمى وقفًا أهليًا، وما يسمى وقفًا خيريًا، فإن الأوامر الشرعية المتعلقة بطلب الوقف مطلقة، بل وسابقة على هذه التسمية التي اصطلح عليها الفقهاء أخيرًا، وأوقاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقعت متناولة لكل من القسمين»[(٣)]

---

(١) قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه «ينظر: شرح، النووي على صحيح مسلم ١١ / ١٢٢، ١٢٣.

(٢) الجعيد، عبدالله بن معيوف، الوقف في الإسلام، موقع صيد الفوائد، على الرابط http://www.saaid.net/rasael/٩٢٦.htm.

(٣) مخلوف، محمد حسنين (١٣٥١هـ)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص ٦.

الوقف الذري:

يُعتبر الوقف الذُّرِّي من أَجَلِّ أنواع الأوقاف وأنبلها غاية؛ وهو أحد وجوه البر التي تضمن بإذن الله حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة ورفاهيتهم، والهدف الأساسي منه حماية كيان الأسرة والمحافظة على تماسكها وترابطها وضمان مستقبلها، ويرى الكثير من الباحثين أن مصطلح الوقف الذري هو اصطلاح حادث لم يكن موجودا في القديم، غير أن القارئ يستطيع استنتاجه من عبارات الفقهاء عند ذكرهم لصور الوقف المطلق[(١)].

تعريف الوقف الذري:

عرّف الشيخ حسنين مخلوف الوقف الذري بأنه: ما كان على جهة بر تحتمل الانقطاع عادة، كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى[(٢)].

وعرفه وهبة الزحيلي بقوله: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[(٣)].

وعُرّف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على نفسه، أو ذريته، أو أقاربه، أو غيرهم[(٤)].

وعُرّف كذلك: بأن يجعل الواقف مالا مملوكًا له وقفًا على نفسه، أو على أولاده وأولاد أولاده، أو عقبه، أو نسله، أو ذريته، أو على فلان وأولاده وأولاد أولاده، أو على ذريته، أو نسله، أو عقبه، ابتداء، ثم عند فناء العقب أو النسل، ينتهي إلى جهة من جهات البر والإحسان، ويكون ذلك وفقاً للإحكام الشرعية[(٥)].

ومجمل هذه التعريفات تُلخِّص الوقف الذري بأنه: الوقف الذي يكون مصرفه الأول الموقِف وذريته، ثم في حال انقطاعهم يكون لجهة بر مستمرة.

---

(١) ذكر الشيخ محمد حسنين مخلوف في كتابه: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، ص ٢٨: أن تقسيم الوقف إلى خيري وأهلي لم يكن مستعملًا في كتابات الفقهاء وإنما عُرف عند المتأخرين.

(٢) مخلوف، محمد حسنين (١٣٥١هـ)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص ٢٨.

(٣) الزحيلي، وهبة (١٤١٤ هـ)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط ٢، ص ١٦١، دار الفكر.

(٤) عثمان، محمد رأفت (١٤٢٧هـ)، الوقف الذري أو الأهلي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ص ٢٤٩.

(٥) الزريقي، جمعة محمود (١٤٢٧هـ)، الوقف الذري الواقع والأفاق «دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون» منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني» تحديات عصرية واجتهادات شرعية ١٤٢٦هـ»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ص ٣١٥.

مميزات الوقف الذري[1]:

١. صدقة جارية يجري ثوابها للموقف في حياته وبعد مماته.
٢. أحد أنواع البر التي يُتقرب بها إلى الله تحقيقًا لصلة البر وحقوق القرابة.
٣. صورة من صور التكافل الاجتماعي التي حث عليها الإسلام بين طبقات المجتمع.
٤. وقف مُدِرٍّ لذُرِّيَّة الواقف يسهم بإذن الله في حماية الموقوف عليهم من غوائل الدهر وتقلباته.
٥. بقاء المال وضمان أصوله ونموها، مع استمرار ريعه ونفعه.
٦. حفظ المال وصيانته من الضياع خوفًا من تصرفات الموقوف عليهم تصرفًا يؤدي إلى تبديد الثروة أو صرفها في غير منفعة.
٧. حماية المال من أن تفته التركة، فيقل نفعه وربما تستهلك أصوله.

الوقف على الذرية:

الوقف على الذرية أفتى بجوازه جمهور الفقهاء[٢]، «لأسباب متعددة منها[٣]:

١. كثرة النصوص الواضحة، والأحاديث المتينة القوية التي تبين بجلاءٍ مشروعية الوقف بكل أشكاله، بيانًا واضحًا لا لبس فيه، ولا حاجة بعده إلى مزيد تبسيط وشرح، ولا إلى عمق بحثٍ وتفتيش.

٢. كون الوقف وجهًا من الوجوه العملية التطبيقية لقاعدة الملكية في الفقه الإسلامي ودليلًا على جواز تصرف الإنسان في ماله كيفما يشاء وأنّى أراد فيما خلا ما خالف الشرع من تصرفات، فإن التصدق بالمال على الأولاد وذوي القربى إنما هو من الأمور

---

(١) للوقف الذري آثار إيجابية يمكن الاطلاع عليها في: المبعوث، صالح بن حسن (١٤٢١هـ)، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مكة المكرمة، ص ١٢٥-١٣٠.

(٢) للدكتور عدنان الزهراني في بحث له بعنوان وقف الجنف في الفقه الإسلامي رأي آخر في مسألة الوقف الذري حيث قال: «ونحن مع علمائنا في هذا الباب، غير أني- متمسكًا بهذا الأصل- أجد نفسي أما القول بعدم صحة الوقف على الذرية وإن كان لا بد فيصحح من تلك الأوقاف ما لا نتجاوز به الثلث؛ لأننا لم نر في شيء من السنة النبوية المطهرة نصًا في الوقف على الذرية، وإنما الذي نجده الوقف على أوجه البر والإحسان، وتم إدراج اسم ذوي القربى من ضمن تلك الأوجه، مما يقضي بأن تخصيص الوقف وحصره بذوي القربى ليس ثابتًا». ينظر: الزهراني، عدنان بن جمعان (١٤٣٤هـ)، وقف الجنف في الفقه الإسلامي تطبيقات على: الوقف الذري ، ووقف الرجل لكل ماله، بحث محكم، مجلة العدل، ع ٥٩، س ١٥، ص ١٠٩.

(٣) العلاوين، فدوى ارشيد علي (١٤٣٢هـ)، الوقف الذُري وتطبيقاته المعاصرة، «دراسة فقهية مقارنة»، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص ٦٤.

التي لا تناقض الشرع، بل هي من الأمور والتصرفات المندوب إليها.

٣. اتفاق فكرة الوقف الذريّ مع الفطرة الإنسانية، فالإنسان مجبولٌ على حبّ ولده وحرصه على مصلحتهم، وقد يخشى إذا ما وقف على جهة برٍ دون ولده أن يفقروا فيحتاجوا ويعوزوا، فكان الوقفُ الذريّ سبيلًا للعناية بالذرية، ونصّ الواقف على أن الوقف يؤول إلى جهة بر وخير عند انقراض ذريته لهو طريق إضافيّ لعمل الخير، فكم من وقف ذري آل إلى وقف خيريٍ الحال بانقطاع الذريّة.

٤. استجابة للتوجيه الإسلامي بأهمية أن يترك القادرُ ذريته مستكفين، غير محتاجين لصدقات غيرهم ولا مضطرين لاستجدائهم، خاصّة من كان منهم صغيرًا أو ضعيفًا أو ذا إعاقة تحوجه إلى رعاية خاصة، ومورد رزق لا يحتاج إلى جهد منه».

شروط الوقف على الذرية[١]:

للوقف على الذرية عدة شروط، ومن أهمها ما يأتي[٢]:

١. أن يكون الوقف لجميع الأبناء، فلا يجوز أن يكون الوقف لبعضهم دون البعض الآخر.

٢. ألا يكون الهدف من الوقف حرمان الورثة من الإرث.

أسباب اتجاه المُوقفين إلى الوقف على الذرية[٣]:

يتجه غالب الموقِفين إلى الوقف على الذرية لأسباب عدة منها:

١. معرفة الواقف لما في الوقف من أجر ومثوبة وقربة، فيترجح لديه أن ذريته أولى الناس ببره وصدقته وصلته. ومن ذلك قول النبي ﷺ: (إن الصدقة على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرَّحِمِ اثنتان: صدقةٌ وصِلَةٌ) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢. رؤيتهم بأن الوقف على الذرية أو الأقارب أو الورثة يعد وسيلة من وسائل التعارف والترابط والتعاطف والتراحم والتقارب بين الذراري والأعقاب.

---

(١) جاء في الروضة الندية: «الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل في باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على الذكور من أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك»، ينظر: الحسيني، صديق بن حسن بن علي (٢٠١٥م)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الجزء ٢، ص ١٦٠.

(٢) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق (١٤٢٤هـ)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، المجلد ١٦، فتوى رقم ٢٥٥، ص ١٢٣.

(٣) المبعوث، صالح بن حسن (١٤٢١هـ)، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مكة المكرمة، ص ١٠٨.

٣.أن الواقف يرى أن العين التي وقفها ذات مكان نفيس، ولا يرغب أن تخرج من يده لما تقدمه من عائد كبير فيرى إيقافها على ذريته برًا بهم وحفاظًا على هذه العين من أن تخرج من ملكهم ببيعهم لها بعد وفاته.

٤.أن الواقف يرى ضعف ذريته، واحتقارهم للمال، وعدم قدرتهم على حسن التصرف فيه، فيخاف على ترك لهم من مال أن يضيع من أيديهم فيرى أن أمثل أسلوب لذلك هو إيقافه عليهم.

٥.أن في بعض الأسر يظهر تسلط الرجال على الأموال دون النساء، فيحرمونهن حصصهن من الميراث ويستولون عليها، فلا يرثن شيئًا، فيقرر من يعرف أن ذريته من ذلك الصنف من الرجال إيقاف ماله على الورثة ليقطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة، ويجعل للمرأة نصيبًا في ذلك الوقف يعادل نصيبها في الميراث.

٦.أن الواقف يريد من الوقف على ذريته تحقيق العيش الرغيد في مستقبل الأيام، خصوصًا مع توافر الأسباب إلى عدم ذلك من أمثال البطالة وعدم توفر فرص العمل، وقلة ذات اليد، ووجود الضعفاء والمحتاجين كالأرامل والمرضى والمعاقين ونحوهم في ذريته.

٧.أن الواقف يرى أن في ذريته أصحاب حاجات، كمن له عيال كثيرون مع قلة دخولهم المالية أو من تزوجت برجل بخيل لا يعطيها ما يجلب لها الرضا والسعادة مما أباحه الله تعالى، أو من كان بارًا به طوال حياته، أو من انصرف عن الكسب لطلب العلم منهم ونحو ذلك، فيرى أن التصدق بالوقف عليهم أتم وأكمل من أي نوع من الصدقات.

٨.أن كثيرًا من الواقفين شجعه الوقف على الذرية على الإيقاف على الجهات الخيرية بالاشتراك مع ذريته، مما أدى إلى وفرة الأوقاف المشتركة، لغلبة ظن الواقف أن ذريته الذين وقف عليهم سيحرصون على الوقف عليهم وعلى الجهات الخيرية فيحسنون القيام على الوقف، ويحافظون عليه ويعتنون به، فيستمر النفع لهم وللجهات الخيرية المشاركة لهم في الوقف، ويبقى أجره لا ينقطع عن واقفه.

شبهات حول الوقف الذري[1]:

تعرض الوقف الذري إلى الإلغاء في كثير من الدول بسبب شُبَهٍ منها أنه:

١.انتفاء القربة إلى الله كون ريع الوقف يعود للموقف وذريته: ويُرَد على هذه الشبهة بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ والتي تضمنت الحث على الإنفاق على الأقارب، كحديث ابي طلحة[٢]، وعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[٣]، إضافة إلى ما أثر عن كثير من الصحابة بأنهم وقفوا على أولادهم وأقاربهم جيلًا بعد جيل وفعلوا ذلك في حياة الرسول ﷺ ولم ينكر عليهم.

٢.أحد أسباب شيوع البطالة في المجتمع: ويُرَد على ذلك بأن هذه الأوقاف ساهمت في تنمية المجتمع وزيادة أصوله الإنتاجية وحلّ جزء من مشاكله، وأن وجود المال في يد المستفيد من الوقف دفعه للعمل لاستثمار هذا المال وتنميته، بل ربما ساهم في حل مشكلة البطالة بتفتح المؤسسات التجارية وتشغيل الأيدي العامة العاطلة، كما أن التسليم بهذه الشبهة يعني الغاء الزكاة، والضمان الاجتماعي، وجمعيات البر..إلخ، وهذا مما لا يقول بع عاقل يعرف مقاصد الشرع في موضوع التكافل الاجتماعي.

٣.يؤدي إلى الظلم والإضرار بالورثة: ويُرَد على ذلك بأن وجود انحرافات (خلل ممارسة) من قبل بعض ضعفاء الايمان لا يُعدّ خللًا في ذات الوقف، ولا يمكن القبول بتعميم هذا الخطأ ونسبته إلى طبيعة الوقف الذري، فالخلل ليس صادرًا عن نظام الوقف، بل

---

(١) للاستزادة حول هذه الشبهات والرد عليها، ينظر: عبده، سناء بنت محمد (٢٠٠٩م)، الوقف الذري ودوره في حفظ المال وتدعيم الروابط الأسرية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس، ع ٩٤، ص ٢٤٤. والمبعوث، صالح بن حسن (١٤٢١هـ)، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مكة المكرمة، ص ١٣٠-١٣٣.

(٢) عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أنّه جاء إلى النبي ﷺ: ، فقال يا رسول الله: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإنّ أحب أموالي إليّ بَيْرُحاء، وكانت حديقة يدخلها النبي ﷺ ويستظل بها، ويشرب من مائها، فهي إلى الله عز وجل، وإلى رسوله ﷺ أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال ﷺ: بخ يا أبا طلحة، ذاك مال رابح، ذاك ما رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدّق به أبو طلحة على ذوي رَحِمِه.

(٣) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «قد أصاب عمر أرضًا بخيبر. فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير مُتَمَوِّلٍ فيه»، وفي لفظ: «غير مُتَأَثِّلٍ».

هو هوى وانحراف من الموقفين ذوي النيات السيئة[1].

٤.شيوع المشاكل القضائية في المحاكم في الأوقاف الذرية بسبب شروط بعض الواقفين: ويرُد على ذلك بأن المشاكل القضائية في المحاكم شاملة للكثير من القضايا الاجتماعية، وبالتالي ليس من المنطق أن كل قضية ترتب عليها وجود مشاكل قضائية أن يتم الغاؤها أو نسبة الخلل لها كنظام اجتماعي، إضافة إلى أن حجم هذه المشاكل المرتبطة بالوقف الذري ضئيلة بالمقارنة مع الآثار الإيجابية لهذا الوقف وأثرها في تماسك الأسر وحمايتها، وفي العموم فلا يجوز لأحد أن يقيد الصدقات ويغلق منابعها بدعوى معالجة المشكلات، قال الشيخ محمد حسين مخلوف في كتابه: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين «الوقف قربة من قرب الدين، دل الشرع على طلبه، فإذا عرض له ما يوجب منعه أو كراهته فلا يسقط هذا الطلب ولا ما يترتب عليه من المصالح، بل لا يزال مشروعًا، ولو قلنا بالسقوط للعارض لأسرع ذلك في ديننا، اذ الأعمال الشرعية، والتكاليف الدينية لابد أن يعرض لها مثل ذلك»[2].

مشاكل الوقف الذري[3]:

١.مسألة اخراج البنات من الوقف الذري.

٢.الهروب من قواعد الميراث او التحايل عليها (استغلال الوقف الذري من بعض ضعاف الدين لحرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي في الميراث).

٣.اتساع دائرة الموقوف عليهم وازدياد أعدادهم مع مرور الزمن فتقل حصتهم من الريع لتصل إلى حد لا تتشرف له النفس.

٤.تعطل الوقف وإهماله بسب قلة الدخل واتساع دائرة المستفيدين.

---

(١) وما يعرض للوقف من أطماع القوّام، ومساءة المستحقين، ومطاولة القضاء في خصوماته لا يخرجه عن أصل وضعه، ولا يخلّ بحكمته، إذ هو خارج عنه لا دخل له في طبيعته، ولا في شرعية حكمه، كسائر الأعمال المشروعة إذا عرض لها ما يوجب كراهتها أو منعها كالتفقه لغير الدين والتعلم لغير العمل»، ينظر: حسنين مخلوف، محمد حسنين، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) مخلوف، محمد حسنين (١٣٥١هـ)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص ٦.

(٣) معالجة هذه المشاكل ومنع حدوثها وإصلاح الأوقاف الذرية يمكن مراجعة المبحث الثالث في بحث: المبعوث، صالح بن حسن (١٤٢١هـ)، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مكة المكرمة، ص ١٣٥-١٣٧.

٥. الخصومات بين المستحقين للوقف الذري التي تولد البغضاء والتباعد بين المستحقين له.

٦. انقراض الموقوف عليهم مع عدم تحديد جهة ينتهي إليها الوقف.


مرحبا بكم في
قرية أشيقر التراثية
WELCOME TO
USHAIGER HERITAGE VILLAGE
مركز الاتصال السياحي
Tourism Contact Cener
19988
www.scth.gov.sa

الفصل الثاني

أشيقر: الموقع والتاريخ.
أوقاف أسرة القاضي بأشيقر.
مزرعة أم حمار: الموقع والمساحة والحدود.

أشيقر

أشيقر بلدة تاريخية قديمة تقع في إقليم الوشم في وسط نجد إلى الشمال الغربي من مدينة الرياض، تحظى بشهرة تاريخية متميزة على مستوى المملكة العربية السعودية عامة وإقليم نجد خاصة تَشَكَّلت عبر قرون من الزمان.



*المصدر: خرائط جوجل على الرابط: http://bit.ly/٢HhYQgo، بتاريخ ١٠/١/١٤٤٢هـ.

دخلت أشيقر التاريخ من أوسع أبوابه من خلال معلمين بارزين هما: العلم، والأوقاف: فالحركة العلمية التي ازدهرت في أشيقر في القرون الماضية (القرن العاشر الهجري، والحادي عشر الهجري، والثاني عشر الهجري)، أبرزت أهميتها كموطن للعلماء ومركز يقصده طلبة العلم في نجد حيث نمت فيها دراسة العلوم الشرعية قبل ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله مما أدى إلى انتشار العلم وتوسيع دراسة الفقه في بقية الأقاليم والبلدان النجدية، وأصبحت أشيقر خلال الفترة المشار إليها أهم مراكز التعليم الديني في نجد على الإطلاق، ومن أوضح الشواهد على أهمية هذه البلدة ومكانتها العلمية في نجد نسبة عدد العلماء من أهلها مقارنة بنسبة عدد علماء نجد الآخرين خلال القرون: العاشر والحادي عشر والثاني عشر، حيث يلحظ التفوق الواضح الذي تمتاز به أشيقر على البلدان النجدية الأخرى من حيث عدد العلماء[1]، وأما الحركة الوقفية التي صاحبت هذه الحركة العلمية فقد جعلت من أشيقر معلمًا بارزًا في مجال الأوقاف حيث تنوعت الأوقاف وشملت جميع مناحي الحياة واحتياجات المجتمع، والثابت اليوم حسب

---

(١) الجهني، عويضة بن متيريك (١٤١٤هـ)، دور علماء أُشَيْقِر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مجلة العصور، مجلد ٨، ج٢، ص ٣٩٩، بتصرف.

المصادر المتوفرة أن أول وصية وقفية مؤرخة في منطقة نجد هي وصية صَبِيح[١] سنة (٧٤٧ هـ-١٣٤٦م)، ثم وقفية بسام بن منيف[٢]، ووقفية محمد بن بكر[٣]، وكلاهما في مطلع القرن التاسع الهجري- نهاية القرن الرابع عشر ميلادي-، ثم وصية صقر بن قطامي[٤] المؤرخة في سنة (٩٤٢ هـ- أواخر القرن السادس عشر الميلادي ١٥٣٥م)، ووقف مكتبة الشيخ حسن بن علي بن بسام[٥] (٩٤٥ هـ - بداية القرن السادس عشر الميلادي ١٥٣٨م)، ثم وصية رميثة بن قضيب[٦] المؤرخة في (٩٨٦ هـ - أوائل القرن

(١) صبيح مولى وعتيق عقبة بن راجح بن عساكر بن بسام، عاش في أواخر القرن السابع وأول القرن الثامن الهجري في بلدة أُشَيْقِر، اشتهر بصلاحه وتقواه فأعتقه سيده فتفرغ للعبادة والكسب، وصار له عقار وضياع منها بستان يعرف الآن بحائط صبيح في أُشَيْقِر، أوقفه لله تعالى ليصرف ريعه على أعمال البر والخير، وللاستزادة ينظر كتاب: آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج ٢، مرجع سابق، ص ٥٥٨ بتصرف. وكتاب: مازي، عبدالحليم بن عبدالعزيز (١٤٤٠هـ)، وقف صبيح في أُشَيْقِر منذ عام ٧٤٧ هـ، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ١١.

(٢) بسام بن منيف بن عساكر بن بسام بن عقبة بن ريّس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب الوهيبي الحنظلي التميمي، وهو الجد الجامع لأسر: الخراشي، والحصيني، والقاضي، وغيرهم، وللاستزادة انظر كتاب: البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، ص ١٧، ولم يقف الباحث على أي دراسة لهذه الوثيقة.

(٣) محمد بن بكر بن عتيق بن حبر بن نبهان بن سرور بن زهري بن جراح الثوري السبيعي العامري، جد أسرة آل إسماعيل بأُشَيْقِر، له عدة أوقاف بأُشَيْقِر جَعل مصرفها على آل إسماعيل المقيمين في أُشَيْقِر فقط. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، الجزء الثاني، وثيقة رقم ١٨٦، وقف محمد بن بكر، ص ٤٥.

(٤) صقر بن قطامي بن صقر، عاش في القرن العاشر الهجري، أوقف جميع أملاكه في أُشَيْقِر على أهل أُشَيْقِر سنة ٩٤٠هـ، ووثق ذلك كتابيًا سنة ٩٤٢هـ بخط طلحة بن حسن بن علي بن عبدالله بن بسام، ولم يقف الباحث على ترجمة له. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢٠، الطبعة الأولى.

(٥) الشيخ حسن بن علي بن عبدالله بن بسام الوهبي التميمي ولد في أشيقر في النصف الثاني من القرن التاسع، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها، توفي بها عام ٩٤٥هـ، قال الشيخ ابن عيسى: (كتب كتبًا كثيرة، وكان خطه فائقًا مضبوطًا، ووقف كتبه، وتشتت ولم يبق منها إلّا القليل في أشيقر)، تعتبر مكتبته أقدم مكتبة وقفية في نجد نشر وثيقتها الأستاذ عبدالله بن يسام البسيمي في كتابه العلماء والكتاب في أُشَيْقِر، وللاستزادة انظر كتاب: آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢ ، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص ٥٣ « بتصرف»، و كتاب: البسيمي، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج١، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٦) رميثة بن قضيب أولاد جبر، عاش في القرن العاشر الهجري، أوقف بعض أملاكه وجعل حكمها في الأكل حكم وقف صبيح، ولم يقف الباحث على ترجمة له. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٥٤.

السادس عشر الميلادي ١٥٧٨م)، ووقف أبناء أحمد بن إسماعيل[١] المؤرخ في سنة (١٠١٧ هـ - بداية القرن السابع عشر الميلادي ١٦٠٨م).

وجاءت الأوقاف على نوعين فمنها أوقاف عامة، وأوقاف خاصة (ذرية)، أما الأوقاف العامة فقد تنوعت أصولها لتمثل شكل الحياة والمناشط الاقتصادية في البلد فمنها الأصول الثابتة وأغلبها الأراضي الزراعية، وبساتين النخيل، والآبار والأصول المنقولة كالمصاحف والكتب، و مستلزمات الحياة اليومية مثل:، أدوات الحرث والزراعة، أدوات الري، وأدوات الطبخ (قدور، مقارص، رحا)، الموازين وأدوات الكيل كالصاع والمد[٢]، ..الخ، وتنوعت مصارفها لتغطي جميع احتياجات المجتمع بكل فئاته (التعليم، وعمارة المساجد وصيانتها، والاطعام، والعلاج، وإضاءة الطرق، والاكفان ومستلزماتها من لِبْنٍ وخوص، وتفطير الصوام في رمضان وغيره، وإصلاح الجسور والطرقات والجُدر، وسقيا الماء للأفراد والمزا رع مع مستلزماتها من الدلاء والقرب وغيرها من الأدوات، ومستلزمات الأمن كبناء وصيانة أبراج المراقبة، واعتاق العبيد، ومستلزمات الطبخ كالملح والدهن وغيرها، وصيانة الأودية والشعاب وتنظيفها....الخ.

أما الأوقاف الخاصة بالذرية فقد حظيت باهتمام كبير من أهل أُشَيْقِر وكان لها دور كبير في حماية الاسر من الفقر جيلا بعد جيل فكانت تتضمن بعدًا استراتيجيًا اذا لو تركت إرثا لتفتت هذه الأملاك بين الورثة وانعدم أثرها، كما كان لبعض هذه الأوقاف دور في منع الهجرة من البلد حيث جاء في بعضها أنها وقف على من سكن في أُشَيْقِر، ومن خرج منها فليس له شي حتى يرجع إليها[٣]، ونتيجة لكثرة الأمراض والوفيات التي

---

(١) أحمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر ولد بأشيقر ونشأ بها، وأمه هي كلثم بنت محمد بن مشرف، أخذ العلم عن علماء بلده أشيقر، وتولى التدريس، وكان له دور في توجيه العامة، وله من الأبناء ثلاثة هم: محمد، وعبد الله، وعبد الرحمن وجميعهم من كبار علماء نجد في وقتهم، ووقفهم معروف مشهور بأشيقر ملكهم المعروف بالجفرة بأُشَيْقِر (١٠١٧هـ)، توفي رحمه الله عام ١٠٥٥هـ في بلده أشيقر. ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٠هـ)، وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأُشَيْقِر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ١٤، الطبعة الأولى.

(٢) المد وحدة كيل وهو ربع الصاع.

(٣) في وثيقة وقف محمد بن بكر لأملاكه في أشيقر ورد النص التالي:»وقف على أولاده الذكر والأنثى فيه سواء في الأصل الاستحقاق وليس لأولاد البنات منه شيء والفرع يرث مع أصله ومن راح من ذريته من أشيقر فليس له في الوقف شيء حتى يرجع إلى وطنه التي الأوقاف فيها». ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، الجزء الثاني، وثيقة رقم ١٨٦، وقف محمد بن بكر، ص ٤٥، وفي وثيقة رجاسة بنت .... ورد النص التالي: »محصور على من نزل أشيقر منهم لا يخرج عن من نزل أشيقر، ومن نزل منهم في غير أشيقر فلا

كانت تحتاج المجتمعات الريفية والتي تسبب في هلاك الكثير من الأفراد بل وتنقرض بسببها الأسر فقد حرص الواقفون لضمان استمرار نفع أوقافهم ودوام أجرها على جعل مصرف أوقافهم الذرية في حال انقراض الذرية على الفقراء والمساكين.

أسرة القاضي[1]:

أسرة القاضي في أشيقر وسدير ثم في عنيزة إحدى الأسر النجدية المعروفة من آل بسام بن منيف، من الوهبة، من حنظلة، من بني تميم، وتعود أصول هذه الأسرة الكريمة إلى أشيقر منذ القرن الخامس الهجري، ولبثت فيها حتى سنة ١١٣٥هـ حيث انتقلت إلى المجمعة، ثم إلى عنيزة سنة ١١٦٥هـ.وتنتسب هذه الأسرة إلى جدهم محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام، قاضي عالية نجد وأحد كبار العلماء في أشيقر في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري في القرن، (ت: ٩٩٨هـ)[٢]، ولم تُعْرَف أسرة القاضي بهذا اللقب إلّا في أواخر القرن العاشر الهجري، وكانت قبل ذلك تَتَلقب بابن بسام نسبة لجدهم بسام بن منيف، وتغير لقب الأسرة إلى القاضي بعد أن غلبت عليها وظيفة جدها: محمد بن أحمد قاضي عالية نجد، وتنحصر أسرة القاضي الموجودة اليوم في ذرية جدهم إبراهيم بن عبدالرحمن القاضي المولود سنة ١١١٤هـ تقريبًا والمتوفى سنة ١١٩٠هـ تقريبًا الذي خرج من أشيقر سنة ١١٣٥هـ ومكث بالمجمعة ثلاثين سنة لينتقل بعدها إلى عنيزة سنة ١١٦٥هـ.

أوقاف القضاة في أشيقر:

نظرًا لكون بلدة أشيقر في القرون (١٠-١١-١٢) الهجرية مركزًا علميًا يقصده العلماء وطلبة العلم من سائر البلدان فقد انتشرت ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع وأصبح الناس في هذ البلدة يتنافسون ويتسابقون في مجال الوقف، إلى درجة أنه لم تبق حاجة من

شيء له من الوقف ويختص به النازل أشيقر خاصة دون غيره ومن بان عنها منهم خرج من الوقف ومن نزلها منهم دخل فيه وقفًا عليهم». أصل هذه الوثيقة منشور ضمن وثائق آل شنيبر. وينظر أيضا البسيمي، عبد الله بن بسام، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(١)القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم (١٤٤٣هـ)، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام ولد في أشيقر في حدود سنة ٩٢٠هـ، وتلقى تعليمه على علمائها، يُعدّ أحد كبار علماء أشيقر في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري، عينه شريف مكة حسن بن محمد أبي نُمي قاضيا على عموم منطقة عالية نجد في حدود سنة ٩٨٠هـ، وكان قد تولى قضاء أشيقر سنة ٩٧٠هـ بعد وفاة شيخه طلحة بن حسن، وهو من العلماء الذين جددوا وثيقة وقف صبيح المشهورة بتاريخ ٩٨٦/٩/١٩هـ. ينظر: القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٠.

احتياجات المجتمع إلّا وعليها وقف خاص بها، وأسرة القاضي وهي من الأسر الكبيرة والعريقة ببلدة أشيقر ولهم الكثير من الأملاك كان لهم نصيب من اوقاف هذه البلدة وقد تنوعت أوقافهم مابين أراض زراعية، وسُرج، ودلاء، إلخ)، ومن أشهر أوقافهم:

مسقاة القاضي، سراج بنت القاضي[١] في حويط مسعود[٢]، ودلو القاضي[٣]، ودلو حمد القاضي في حوطة حمد[٤].

وقد جمع الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله العامر أوقاف القضاة في وثيقة نصها[٥]:

بسم الله والحمد لله. اثبات خير إن شاء الله، بيان أوقاف القضاة بأشيقر

الذي لهم في المجاشعية من النخل نصف المدرج القبلي، ونصف الشعيبة، ونصف ساقي السليفة، وربع حويط العجوز، ونصف الحويطات، ونصف العصمي، وفي المديبغة نصف المحمدي القبلي، والشريقي الشرقي، وثلثي خضريتين في ساقي حويط إبراهيم، ونصف عجان، ولهم فيد القاضي في الغطفى، هذا الذي لهم من النخل.

بيان الذي لهم من الأرض: أم حمار في المجاشعية، وحوطة حمد القاضي في المديبغة، وثلثي الشميلة في الجفر، وأرض القاضي في الغطفى، وخُمسي الوسيطى في الجو، وأريضة تسمى السحيمي في الربيعية.

الله يثيب الموقف خير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٤١.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٤٦.

(٣)السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٤٢، ٤٦.

(٤) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٤٢، ٤٧.

(٥) ملحق رقم ١.

مزرعة أم حمار:

الإنشاء والإحياء:

لا يعرف بالتحديد تاريخ إحياء أم حمار، وهل آلت إلى الموقِف -رحمه الله- بالإحياء أو الشراء، ونقل الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير عن الباحث الدكتور خالد الوزان ترجيحه أن الموقِف -رحمه الله- هو من أحياها[١].

الموقع:

مزرعة أم حمار من أكبر وأشهر المزارع القديمة ببلدة أشيقر تقع في الجنوب الغربي من البلدة، أوقفها عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي على أبنائه سنة ١٠١٥هـ.



صورة جوية للموقع الحالي لأم حمار عبر تطبيق خرائط جوجل

الحدود:

- من الشمال: حويطة آل عقيل، الحويطات، نهاية الطريق القادم من المجيشعية.
- ومن الجنوب: شعبة الحوطة المتفرعة من شعيب الوعرى[٢].

---

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢١١ بتصرف.

(٢) وادٍ بين بلدة أشيقر وبلدة الفرعة.

- ومن الشرق: حايط الربعة، السحية، حوطة آل غانم.
- ومن الغرب: يحدها مركز أشيقر، وسوق أشيقر، وعدد من العقارات السكنية والواقعة شرق الطريق العام.

الضلع	الطول
الضلع الشمالي	بطول ٩٩,٤٣ م٢.
الضلع الشمال الشرقي	بطول ٥٧,٧٠ م٢.
الضلع الشمال الشرقي ٢	بطول ٥١,١٧ م٢.
الضلع الشرقي	بطول ١٢٦,٦٧ م٢.
الضلع الجنوبي	بطول ١٩٦,٥٩ م٢.
الضلع الجنوب الشرقي	بطول ٧٣,١٢ م٢.
الضلع الغربي	بطول ٢٤٦,٤٨ م٢.

المساحة[١]:

المساحة الاجمالية للمزرعة ٤٥,٦٠٠م٢ تقريبًا[٢].

أخر ما سقيت من بئر المجيشعية[٣]، وأخر من قام بفلاحتها كل من حمد وعبدالله ابني إبراهيم الحصيني، ومحمد بن عبداللطيف العبداللطيف، وعبدالعزيز بن صالح العبداللطيف معلومة تحتاج تأكد، وذلك في الفترة من ١٣٧٥هـ إلى ١٣٨٠هـ تقريبًا، وكان غالب

(١) المصدر: خرائط جوجل، والأرقام تقريبية.

(٢) ولكبر مساحتها كان فيها حق لثلاثة أضياف ونصف كما ورد في وثيقة إثبات وقف الضيف بأشيقر، ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، إصدار دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٧٦. و مقال: وثيقة حق الضيف بأشيقر" أنموذجًا للسلوك المجتمعي المستدام في الكرم " على الموقع الإلكتروني https://ebraheemalsmaeel.com /.

(٣) بئر المجيشعية أحد الآبار القديمة في بلدة أشيقر.

فلاحتها أعلاف (القت)، وبعد تعطل مصالحها وتوقف فلاحتها أصبحت مكان يستخدمه أهل البلد للدياسة (دياسة الزرع)[1]، وبعد بيع الوقف ونقله سنة ١٣٩٤هـ، انتقلت ملكية الأرض لصالح و عبدالعزيز أبناء إبراهيم أباحسين وأقيم عليها سكن خاص بهم مازال قائمًا حتى يومنا هذا.

سور أم حمار:

لمزرعة أم حمار سور يحيط بها من جميع الجهات، وجزؤه الغربي والجنوبي مرتبط «بسور البّر الذي يحيط ببلدة أشيقر من جميع الجهات على شكل دائرة يبلغ محيطها (٤٠٠٠م) أربعة آلاف متر تقريبًا ويُعدّ آخر أسوار هذه البلدة وأكبرها، ولهذا السور في كل جزء منه اسم خاص به ومن ضمن هذه الأجزاء سور أم حمار الذي يحيط ببئر أم حمار وبساتينها[2]»، ويوجد بهذا السور مقصورتان إحداهما في الزاوية الشمالية، والثانية في الزاوية الجنوبية[3].

سيل أم حمار:

سيل أم حمار يأتي من «شعيب الوَعَرى، وقد ورد هذا الشعيب في الخرائط الجغرافية باسم (الوَعَرة)، أما سكان المنطقة فيطلقون عليه اسم (الوَعَرى)، وتبدأ منابعه من المرتفعات الغربية على بعد ١٠ كم تقريبًا من أشيقر، ويتجه مجراه نحو الشرق، وعندما يصل إلى بلدة أشيقر يتم تقسيم سيله بين أشيقر والفرعة في منطقة تسمى (مطوى الوَعَرى)[4]، وفي هذه المنطقة تم تحديد جوانب الوادي بجدارين مبنيين بصخور رسوبية كبيرة، ثم ربط بين أطرافها بسدّ مبنيّ بالحجارة يبلغ سمكه نحو ١,٥م، كما زوّد في أطرافه ووسطه بدعامات أسطوانية الشكل بقطر ٢م تقريبًا، وينطلق من أمام السد جدار بشكل عمودي يعمل -يعمل بعد اندفاع المياه من خلف هذا السد- على تقسيم سيل الشعيب بشكل انسيابي إلى قسمين: جنوبي يتجه نحو الفرعة، وشمالي يتجه نحو أشيقر[5]» وجاء في وثائق الصلح بين أهالي بلدتي أشيقر والفرعة على قَسْم سيل وادي

---

(١) الدياسة: عملية تتم باستخدام الحيوانات كالبقر أو الإبل بحيث تدوس بأقدامها في حركة دائرية على الزرع، بهدف فصل الحب (القمح) عن سنابله.

(٢) البسيمي، عبدالله بن بسام (٢٠٠٠م)، الأسوار التاريخية لبلدة أشيقر، مجلة الدرعية، مج ٣، ع ١٠، ٣٢١.

(٣) ملحق رقم ٢.

(٤) ملحق رقم ٣.

(٥) القهيدان، تركي بن إبراهيم(١٤٣٥هـ)، أشيقر مدينة العلم والعلماء، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مجلة الفيصل، س ٣٨، ع ٤٥٣-٤٥٤، ص ٦٠-٦٩، بتصرف.

الوعرى ذكر حِصّة أم حمار من السيل.

وتسيل أم حمار كذلك من شعبة صغيرة متفرعة من شعيب المجيشعية تساير حد المقبرة الشرقي باتجاه الجنوب ثم تنحرف شرقا باتجاه أم حمار، وقد اندرست آثار هذه الشعبة ولم يعد لها أثر مشاهد(١).

نص وثيقة تقسيم سيل الوعرى الأولى(٢):

يعلم من يراه أنه حضر عندنا عبدالعزيز بن فايز وأخوه عبدالله ومحمد بن شايع وكبار جماعة الفرعة وعثمان الحصيني أمير أشيقر وولد إبراهيم بن مانع وعبدالله بن عبداللطيف وعلي من مشلب وحمد الرزيزا وكبار أهل أشيقر وأصلحنا بينهم في سيل الوعرى على أن الباطن يحط خمسة أسهم لأهل الفرعة سهمين وثلث سهم ولأهل أشيقر سهمين وثلثي سهم وهذا تمام الخمسة ووقع التراضي من الجميع على ذلك وأمرنا أحمد بن رشيد ومحمد بن عبدالله وعبدالله بن ثنيان وحمد بن عياف وحمد بن موسى يقسمون الباطن على ما وصفنا وأمرنا حمد بن يحي وإبراهيم بن سيف يحضرون عند الرَبع، وأم حمار إن بعثت واستقامت فسيلها يعطونه أهلها من رأس السيل قال ذلك عبدالله بن سعود وكتبه جبر بأمره وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. نقلت هذه الورقة بأمري من ورقة كتب جير كتيب سعود بن عبدالعزيز وابنه عبدالله رحمهم الله تعالى اعرفه يقينًا وعليها مهر عبدالله أعرفه أيضا والمسوغ لنقلها خشية تلف الأصل حتى لا يخفى قاله مmليه الفقير إلى الله محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن حرر غرة ر٢ سنة ١٣٣١.

نص وثيقة تقسيم سيل الوعرى الثانية:

وهي منقولة من خط الشيخ عبدالعزيز الفريح بعد ما سبق ما يلي: بسم الله الرحمن الرحيم مضمون ذلك أن حمد بن يحي في حال إمارته ركب هو ومحمد بن عبدالله ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن إبراهيم بن عبدالله وعبدالله الحصيني وعبدالعزيز البواردي ونظروا في مسيل أهل أشيقر وأهل الفرعة من الوعرى واتفقوا على أن الوعرى تقسم من ستين ذراعًا لأهل أشيقر منها ثلاثة أخماس ولأهل الفرعة خمسين لآل فايز من نصيب الفرعة ذراعين ونصف لعلو العليا الركز الثاني وقدروا أيضا لأم حمار أربع أذرع إن بعثت تترع من رأس من الستين المذكورة من نصيب أهل الفرعة ذراع ونصف ومن نصيب أهل

---

(١) أفادني بهذه المعلومة الوجيه: سليمان بن عبدالعزيز الحميّد، والأستاذ: عبدالكريم بن صالح الشنيبر.

(٢) ملحق رقم ٤.

أشيقر ذراعين ونصف وشهد عندي حمد بن يحي وجميع من تقدم من إخوانه بما تقدم في كتب إبراهيم بن سيف وذلك بعدما وقع بين الفريقين من التنازع والفتن ما خشي عليهم القتال فمشوا إليهم وأصلحوا بينهم قال ذلك وكتب شهادة الجميع من تقدم ذكره عبدالعزيز الحصين وذلك في صفر ١٢٣١هـ(١).

وثائق ورد فيها ذكر أم حمار:

ورد ذكر أم حمار في عدد من الوثائق القديمة بأشيقر منها:

الوثيقة الأولى(٢):

بسم الله الرحمن الرحيم، شهد عندي سعد بن عبد اللطيف بن حمد وأخوه محمد وعبد الله بن محمد المنيعي وعبد الرحمن ابن محمد الرزيزا بأنا نزرع أرض أم حمار نحن وغيرنا وفي مجرى مائها أدباب منصوبه لمجرى الماء فوق مجاري سيل ومجرى ماء الأملاك الذي غيرها وأن تصليح الأدباب على الفلاح ما على أهل الأملاك شيء من تصليحه ولا نعلم أنهم نازعوا فيه، كذا شهد الشهود المذكورون وكتب شهادتهم بامرهم عمر بن محمد بن فنتوخ حرر ٢٢ ذي سنة ١٣٥٦.

شهد عندي عبد العزيز بن سليمان بن حميد بأني زرعت أم حمار وفي مجرى ماءها أدباب يجري معها الما منصوبة فوق مجاري سيل ماء وأن تصليح الأدباب علينا يا أهل الزرع، ما على أهل الأملاك من تصليحها شيء، كذلك عندنا في قليب العلا أدباب منصوبة فوق مجاري سيل وماء والذي ..... بتصليحها الفلاليح ما على أهل الأملاك شيء من تصليحها، هكذا شهد وكتب شهادته بامره عمر بن فنتوخ. شهد عندي إبراهيم بن عبد الله الخراشي وابنه عبد الرحمن بأننا نزرع مزارع عندنا في اشيقر في قليب المديبغة ونجري ماءها مع أدباب منصوبة فوق مجاري سيل وماء وأن تصليح الأدباب المنصوبة لإجرا الماء علينا يالفلاليح، هكذا شهد الشاهدان المذكوران وكتب شهادتهما بأمرهما عمر بن فنتوخ(٣).

---

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الثاني ص١٤.

(٢) ملحق رقم ٥.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، الجزء الثاني، وثيقة رقم ٢٣٩، شهادة الشهود بأن تصليح الأدباب على الفلاليح وأن أهل الأملاك لا يتحملون منها شئ، مرجع سابق، ص ١٥٦.

الوثيقة الثانية[١]:

بسم الله الرحمن الرحيم، السبب الداعي إلى ذلك هو أنهم حضروا ورثة صالح بن مفرج وهم سليمان ومحمد وحمد وسارة وخديجة وأمهم واقتسموا إرثهم من أبيهم فكان لأمهم بالخيار وأختهم خديجة نصيبهم في قبلي المدرج، ويتبعه جويبية العبد كلها، فلما فرزوا نصيب أمهم واختهم قسموا الباقي سبعة أسهم، فكان لسارة نصف حويط آل أبو مليحة وهو نصيب العامل، ويتبعه نصف حلوة حويط مغامس وسبيع ثلث فيود بن علي وبناتهن المعلومات في حويط الصفراء واصطلحوا على أن طريق حويط آل أبو مليحة في ذلك الوقت مع الدار التي قبلة التينه ثم بعد ذلك اقتسموا الباقي ثلاثة أسهم فكان لحمد بالخيار حويط عمر خارج منه سهم الذي فيه نزاع لآل ونيس ويتبعه نصف أم حمار وأيضًا يتبعه نصف خضرية المصفات في شرقي المدرج وهو نصيب العامل، وصار لمحمد بالخيار نصف فيد آل بكر في المدرج وهو نصيب العامل والتينة العلوة تبع له كلها، وصار لسليمان نصيبهم في السليفة وهو ثلث المسقم ونصف المعمور، ويتبعه نصف أم حمار، ويتبعه شعبة المدرج القاصدة الجميعية وهو المغارس والعشيشة التي في المرفع الشمالي تبع له، وثلث نصيبهم في الحويطة الذي في جنوبي الحوش ونصيبهم في حويطة أبا حسين، ويتبعهم الفراخة الذي في ساقي البنية في حويط الصفرا، واصطلحوا على أن سيل المدرج جميع ما يمنعه أحد عن الآخر وراعى حويط عمر صابر بسوق أم حمار فيه وأتمروا على أن الطويمن كله قادم فيه ثلاث ضحايا، لصالح -رحمه الله- ثنتين، ولعبد الله بن صالح الثالثة، مفضلينها جميع الورثة بنفس طيبة، شهد بذلك محمد بن سعد، وشهد به وكتبه محمد بن عبد اللطيف سنة ١٢٤١ ، حامدًا لله ومصليًا على نبيه ومسلما، ونقله من خط محمد بعد معرفته يقينًا حرفًا بحرف من غير زيادة ولا نقصان عبد الرحمن بن محمد أبا حسين، وصلى الله على محمد وآله وسلم[٢].

الوثيقة الثالثة[٣]:

بسم الله الرحمن الرحيم، إثبات وقف أهل أشيقر للضيف.

---

(١) ملحق رقم ٦.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، الجزء الثالث، وثيقة رقم ٤٣٠، ٤٣١، قسمة إرث صالح بن مفرج، ص ٢٢٥-٢٢٨.

(٣) ملحق رقم ٧.

فصل المجاشعية أم حمار ثلاثة أضياف ونصف وحوطة العقيلي ضيف ونصف وحوطة ابن كلبي ضيف بنيّة آل طلحة ضيف ونصف بنيّة آل حسن نصف بنيَة ابن ماجد ضيف بنية أبو علي وأبا نمي ضيف ونصف وبنية آل مفرج ثلاثة أرباع ضيف المداريج ضيف ونصف الحكامي ضيف أبا قديدة والطويمن ضيف وثلث حويط غانم ثلاثة أرباع ضيف حويطات أم عمير ضيف حويط الجميعية نصف حويط الخيل نصف فيد آل عجلان ضيف صباح أربعة الشريمي نصف حويط أبا حسين ضيفين حويط الدور ثلاثة أرباع ضيف العطار وحويط مغامس ضيف وربع الشعيبة نصف والشرقية نصف حويط حماد نصف الغانمي ضيف وثلث الطويلع ضيف وربع حويط حسن وحويط مسلم ضيف ونصف العصميات ضيف ونصف حايط يعقوب ضيف الحويطات ضيف ونصف حويط عمر نصف حويط ابن كلبي ثلث[١].

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، الطبعة الأولى، وثيقة رقم ١١٠ بيان حصر حق الضيف، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

الحمد لله وحده   اثبات خبر انشاء الله بيانه ووقف القضاة في الشيخ

الذي لهم بالمجاشعيه نصف ابذراج القبلي ونصف الشعيبه ونصف (من النخل)

ساقي السليله وربع حويط العجوز ونصف الحويطات ونصف

العصمي وفي المديبغه نصف المحمدي القبلي ونصف الشريقي الشرقي

وثلثي حذف مرشتين في ساقي حويط ابرهيم ونصف عمان وكلهم فيد

الناضيه في الغطغط هذا الذي لهم من النخل ٥ بيانه الذي لهم من

الارض ام حمار في المجاشعيه وحوطة جد القاضي في المذيعد

وثلثي الشميليه في الجنب وارض القاضي في الغطغط وخمسي

الوصيطا في الجو واربعة اسهم السعيمي في الربيعيه   اللا شيب

الموقف خير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الثالث

وثيقة الوقف

وثيقة الوقف

معلومات الوقف:

وثيقة وقف أم حمار بأشيقر:

تعتبر هذه الوثيقة من أقدم الوثائق الوقفية ببلدة أشيقر، كما تعتبر من أقدم وثائق أسرة القاضي في أشيقر، كتبها الموقِف بيده، ثم نقلت من خطه، يرجع تاريخها إلى الربع الأول من القرن الحادي عشر، وتحديدًا عام ١٠١٥هـ[١].

المُوقِف والكاتب للوثيقة:

الموقِف والكاتب للوثيقة هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد القاضي (ت: ١٠٣٠هـ تقريبا)، ووالده محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام جد أسرة القاضي، وللأسف لا يعرف أي تفاصيل عن حياته سوى ما ورد في وقفياته، وذكر الأستاذ الباحث عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي أنه عاش في الفترة بين ٩٥٠-١٠٣٠هـ[٢] وأن إيقافه لمزرعة أم حمار «وهي من أكبر المزارع في أشيقر والتي سبق الإشارة إلى أن مساحتها تصل إلى حوالي ٤٥,٦٠٠م٢» ، بالإضافة إلى إيقافه لمزرعتي الحويطات والعصمي يدل على أنه كان ذا ثروة كبيرة وأنه من أهل والثراء والمال، وأن اللغة والأسلوب والعبارات التي كتبت بها الوثيقة تدل على شخصية عالم فقيه متمكن من اللغة، ورجح الأستاذ الباحث خالد الوزان أنه هو من أنشأ أم حمار وأحياها بنفسه في آخر النصف الثاني من القرن العاشر الهجري[٣].

تاريخ الوثيقة:

كتبت الوثيقة عام ١٠١٥هـ، وفي صورة الوثيقة المتداولة المشهورة أُرِخت بشهر رجب ١١٥٠هـ، ويرى الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير ان هناك تصحيفًا في هذا التاريخ لأن الموقِف نفسه لم يؤرخها، إضافة إلى أنه متوفى قبل هذا التاريخ المكتوب بما يزيد على مئة وعشرين عاما، كما أنه في

---

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٠٩ بتصرف.

(٣) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢١١.

عام ١١٥٠هـ لم يكن أحد من أسرة القاضي موجودًا في أشيقر لأنهم خرجوا منها قبل هذا التاريخ بخمسة عشر عامًا[١].

مآل الوقف:

بقي وقف أم حمار تحت نظارة أسرة القاضي حتى بعد رحيلهم من أشيقر، وذكر الأستاذ: محمد العثمان القاضي أمين المكتبة الصالحية بعنيزة في مقال له بعنوان: لا توهنوا عزائم الكتاب والباحثين أنهم كانوا يستثمرون هذا الوقف إلى أن تم بيعه على صالح و عبدالعزيز أبناء إبراهيم أباحسين، وأشار إلى أن ذرية المِوقِف -رحمه الله- اتفقوا على بيعه ونقله فباعوه زمن الشيخ عبدالله بن عبدان رئيس محكمة عنيزة[٢] بأربعين ألف ريال عام ١٣٩٥هـ[٣][٤] على صالح و عبدالعزيز أبناء إبراهيم أباحسين[٥]، ولم أقف للأسف على أي معلومات حول أسباب بيع هذا الوقف ونقله، والمتوقع أن بيعه تم بناء على حكم قضائي أو اجتهاد فقهي بسبب تعطل منافعه، وانتقال الموقوف عليهم من أشيقر إلى عنيزة وعدم وجود من يهتم به وبعمارته، كما لم أقف على أي معلومة حول الوقف البديل، مكانه، وحاله الآن[٦].

نُسَخ الوثيقة:

ذكر الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير أن لهذه الوثيقة ثلاث نسخ أشهرها نسخة منقولة متداولة بين المهتمين نُشرت

---

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٢١ بتصرف.

(٢) الشيخ عبدالله بن عبدان تولى القضاء بمدينة عنيزة من عام١٣٨٤ إلى ١٣٩٩ هجرية لازال الناس يذكرونه بالخير لمرونته وسماحته وسرعة إنجازه خاصة بإنهاء الصُبْرة مع نزع الملكيَّات للناس حينذاك توفي رحمه الله عام ١٤٠٦هـ.

(٣) القاضي، محمد العثمان (١٤٢٠هـ)، مقال بعنوان: لا توهنوا عزائم الكتاب والباحثين، جريدة الجزيرة العدد ١٠٠١٣، الأحد ٢١ ذو القعدة ١٤٢٠هـ.

(٤) نقل الأستاذ عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير، مرجع سابق، ص ٢١٢، عن سعود اليوسف في كتابه: من آثار علماء أشيقر أن تاريخ بيع أم حمار عام ١٣٩٤هـ.

(٥) وكان وسيط البيع عبدالعزيز بن عبدالرحمن اليوسف-رحمه الله-.

(٦) ذكر لنا الأستاذ: عبدالعزيز بن حمد القاضي أنه تواصل مع عدد من أفراد الأسرة بشأن بيع الوقف ونقله، فأفادوا بأن هذا أمر قديم وقد تصرف فيه كبار الأسرة في زمنهم بما رأوا فيه المصلحة ووفق ضوابط الشرع، فهم كانوا إما علماء أو طلبة علم أو لهم معرفة بمسائل الوقف. ولا يوجد أحد اليوم يعرف ما تم في هذا الأمر، والمرجع لدى الأسرة أن بيع أم حمار لم يتم تسجيله في المحكمة، بل بوثيقة فقط.

صورتها في كتاب: العلماء والكتاب في أشيقر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين[١]، ولم يُكتب فيها اسم ناقلها، ونسختين أخريين متمزقتين غير مكتملتين في وثائق الأمير صالح المحمد القاضي (ت ١٢٨٧هـ)، وقد ذهب اسم الكاتب في أحد الأجزاء المتمزقة، وناقلهما هو قاضي عنيزة الشيخ عبدالرحمن بن محمد القاضي (ت١٢٦١هـ)[٢]، والنسخة المتداولة والمُعْتَمد عليها في هذه الدراسة والمنشورة في كتاب العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين ، وكتاب أسرة القاضي في أشيقر وسدير ذكر عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير أنه حصل على نسخة منها من عبدالعزيز العلي المحمد القاضي الذي حصل عليها من أحد زملائه في العمل من أهل أشيقر[٣].

شهود الوثيقة:

شهد على محتوى الوثيقة:

١. محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن مشرف بن بريد[٤].

٢. محمد بن أحمد. يحتمل أنه علامة نجد في زمانه الشيخ: محمد بن أحمد بن إسماعيل[٥].

---

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٩.

(٢) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢١٦ بتصرف.

(٣) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٤) لم أقف على ترجمة له.

(٥) هو الشيخ العلامة الفقيه: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم بن موسى بن محمد بن بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان بن مسرور بن زهري بن جراح الثوري السبيعي، علامة نجد وفقيهها، شامة العلماء، العالم العابد، ولد في بلدة أشيقر بإقليم الوشم بمنطقة نجد سنة ٩٧٣هـ تقريبًا، ونشأ فيها في كنف والديه نشأة صالحة طيبة، تربى فيها على الأخلاق الحميدة، والصفات الكريمة، وأخذ مبادئ الكتابة والقراءة، ثم شرع في طلب العلم وجد في ذلك حتى أصبح رأس العلماء ومرجعهم، قال عنه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى «كان عالماً متبحراً في المذهب، وله الرياسة في العلم في نجد، وكان علماء نجد يرجعون إليه في المشكلات»، وقال عنه الشيخ عبدالوهاب بن محمد بن تركي في تاريخه « الشيخ الفاضل العالم العامل محمد بن إسماعيل»، كان من طلابه الشيخ العلامة سليمان بن علي جد الشيخ محمد بن عبدالوهاب وكان يُجلّه ويُعظّمه، ولما اطلع الشيخ سليمان بن علي على فتواه ذيّل تحتها» جوابي كما أجاب الشيخ الأمين والشامة البيضاء في العالمين الشيخ محمد بن إسماعيل»، قضى عمره في خدمة العلم تعلماً وتعليماً وإفتاءً، وانتفع به خلق كثير من أهل العلم، وبلغت شهرته الآفاق وأصبح علماً من أعلام المذهب الحنبلي تولى القضاء في بلده أشيقر مدة تزيد على ٤٧ سنة، وله من الأبناء ثلاثة هم: محمد، وعبد الله ، وعبد الرحمن، وجميعهم من كبار علماء نجد في وقتهم، توفي –رحمه الله– في أُشَيْقِر بتاريخ ١٢/٨/ ١٠٥٩هـ.وللاستزادة

وشهد على أنها من خط الموقِف نفسه:

١.محمد بن علي البسام[١].

٢.عمر بن محمد بن أحمد القاضي أخو الموقِف[٢].

نص الوثيقة:[٣]

النسخة الأولى:[٤]

بسم الله الرحمن الرحيم

الداعي إلى ذلك أنه سبّل وأبّد قربة لوجه ربه تعالى عبدالرحمن بن محمد القاضي نزيل أشيقر بصحة من عقله وبدنه وركنه صحيح غير سقيم قادر على منافعه، قربة إلى الله تعالى وطلبا للزلفى لديه ورجاء للمغفرة ملكه المسمى أم حمار كلها وهي معلومة غير مجهولة وذلك الوقف يحده شعب الا (بياض في الأصل)[٥] من عذيق[٦] إلى جدار حوطة أحمد بن عمير بن راجح. وقف جميع ذلك كله بحدوده ومواقعه[٧] (بياض في الأصل)[٨]

ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد السماعيل (١٤٤٢هـ)، الشيخ العلامة: محمد بن أحمد بن إسماعيل علامة نجد وشامتها، حياته وآثاره

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) لم أقف على ترجمة له.

(٣) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٤) نشرت صورتها في كتاب: البسيمي، عبد الله بن بسام، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، ج ١، مرجع سابق، ص ١٨٩. وذكر عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم القاضي في كتابه: أسرة القاضي في أشيقر وسدير، ص ٢١٦، أنه حصل على نسخة منها من عبدالعزيز العلي المحمد القاضي الذي حصل عليها من أحد زملائه في العمل من أهل أشيقر، ملحق رقم ٨.

(٥) ورد في النسخة الثانية للوثيقة المكتوبة بخط القاضي الشيخ عبدالرحمن بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٦١هـ، والمحفوظة ضمن وثائق الأمير صالح بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٨٧هـ، شعبة الأثيلة.

(٦) هذه الكلمة (عذيق) وهي اسم لوادي كبير مشهور يقع شمال أشيقر، أشكلت علينا في موضوع هذه الوثيقة، وقد راجعناها مع عدد من كبار السن لمحاولة معرفة العلاقة بين هذا الوادي ومزرعة أم حمار وللأسف لم نصل إلى نتيجة، ويبدو والله أعلم أن هناك تصحيف في الكلمة.

(٧) الصحيح «بحدوده وحقوقه» تراجع النسخة الثانية لان الكلمة تختلف عن النسخة الأولى. وتم التعرف على أن الكلمة الصحيحة هي «حقوقه» بمراجعة وثيقة وقف رميثة بن قضيب والتي كتبها جد الموقف الشيخ محمد بن أحمد بن منيف لتشابه الصيغة بينهما.

(٨) بمراجعة النسخة الثانية يبدو أن العبارة المفقودة هنا هي «ومائه ونمائه»، ينظر وثيقة رميثة بن قضيب.

وما ينسب إليها داخل فيها وظاهر عنها ومحالها في الشريعة من (بياض في الأصل)[١] صالح الخارجة، وقف جميع ذلك كله على أولاده للذكر مثل حظ الانثيين على قسمة الميراث، لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده وليس لضنى البنات شي إلا من أنا جده للبنت وضناها، وليس بعد ضنى البنات شي بل يرجع إلى ذريته على الترتيب المذكور، وليس لضنى البنات الذكور شي وذلك خوفا من اتساع الوقف فتتعطل منافعه، ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا فإن انقرضوا والعياذ بالله فعلى ذرية البنات مع عدم ضنى ذرية الذكور، ثم نسلهن على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا والعياذ بالله فعلى الفقراء والمساكين من قرابته الأدنى فالأدنى من العصبة ثم على الفقراء والمساكين من غيرهم كائنا من كان، وقادم في الوقف صبرة خمسة وخمسون صاع تخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، وخارج من الوقف جوابي الركية وما عند المطاليع، فمن الجنوب سِلّجة وخِضْريّة يلين المنحات وخمس على الجابية[٢] الخضريتين (الدنا) على الجابية وخضريتين عليها من جنوب وحلوة، ذولي من ركزي (كلمات غير واضحة وسطران متداخلان) فهن وقف علي، تخرج غلتهن على المحتاج من ذريتي يوم عاشورا فإن لم يكن فيهم محتاج من ذريتي فيخرج ذلك في يومه على الفقراء والمحتاجين، والحاجة من لا عنده قوت نصف السنة يعشا، فإن كان عنده أخرج لغيره، والجابية الشمالية فيها ست وقف، فخضرية مطلاع الماء من اللزا وحلوة على السوق تليها، وخضرية إلى صفها في الجابية وخضرية الجابية تليها وخضرية الغب وسِلّجة على قب الجابية هذولا من ركزي وقف على الفقراء والمساكين على ما يرى الولي، فإن احتاج أحد من ذريتي كذلك فهو أولى، وما احتاج الوقف إليه من بناء جُدُر أو سيل أو بير أو تقويم (خيسها) وغير ذلك مما يجري إليه مصالح أو يدفع عنه الضرر فذلك مقدم في غلة الوقف على المصارف أعني أهل الوقف، وليس لأحد من أهل الوقف الاعتراض على ذلك على الولي، فمن اعترض له عن ذلك خرج من الوقف لاعتراضه على الولي وليس لأهل الوقف إلا ما فضل له بعد تقويم الوقف، ووليه أحمد ابني فإن لم يكن فأخيه محمد وبعدهم المصلح من أهل الوقف ، والوقف المذكور على من وُلِد ومن سيولد، والولاية على من ذكرنا كان الولي من أهل الوقف ذكرا كان أو انثى ممن الوقف له، ولا يخرج من سيل أم حمار سيلا

---

(١) ورد في النسخة الثانية للوثيقة: وفحل لها في الشريقي من المصالح الخارجة.

(٢) الجابية: المكان الذي يجتمع فيه الماء بعد إخراجه من البئر.

بل محجورا عليها، فمن أخرجه بغير رضا من الموقوف عليه ولو امرأة، وذلك لأن إخراج السيل يضر (بالمنفعة) الموقوفة ولا يخرج السيل من أي جهة كانت، ولي غلة ذلك مدة حياتي، شهد على جميع ذلك محمد بن سليمان بن مشرف كتبه بيده، شهد على ذلك محمد بن أحمد وكتبه بيده، وشهد على أنها كَتْب الموقِف عبدالرحمن آل محمد القاضي محمد بن علي البسام، وشهد على ذلك عمر القاضي، وكتب هذه الورقة وأنجز ما فيها لوجه الله عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي تقبل الله منه بمنّه وكرمه آمين يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، رجب ١١٥٠.

النسخة الثانية:[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

.............(فراغ في الأصل) وأبّد قربة .... (فراغ في الأصل) تعالى عبدالرحمن بن محمد القاضي .... (فراغ في الأصل) من عقله وبدنه وركنه صحيح غير سقيم قادر على منافعه، قربة إلى الله تعالى .... (فراغ في الأصل) لديه .... (غير واضح في الأصل) منه المغفرة ملكه المسمى أم حمار كلها وهي معلومة غير مجهولة وذلك الوقف ....(فراغ في الأصل) شعبه الأثيلة من عذيق إلى جدار حوطة أحمد بن عمير بن راجح. وقف جميع ذلك كله بحدوده وحقه وبيره...... (فراغ في الأصل) .... (فراغ في الأصل) غد وفحّل لها في الشريفي من المصالح الخارجة، وقف جميع ذلك كله على أولاده .... (فراغ في الأصل) مثل حظ الانثيين على قسمة الميراث، لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده وليس لظنا البنات إلا من أنا جده للبنت لظناها، وليس بعد ضنا البنات ... (فراغ في الأصل) بل يرجع إلى ذريه الذكور على هذا الترتيب كالميراث، وليس لضنا البنات الذكور ..... (فراغ في الأصل) وذلك خوفا من اتساع الوقف فتتعطل منافعه، ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا فإن انقرضوا والعياذ بالله فعلى ذرية البنات ..... (غير واضح في الأصل) ضنا ذرية الذكور، ثم نسلهن على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا والعياذ بالله فعلى الفقراء والمساكين من الاقربين الأدنى فالأدنى من العصبة ثم على الفقراء والمساكين من غيرهم كائنا من كان، ...... (فراغ في الأصل) خمسة وخمسون صاع تخرج كل

(١) النسخة الثانية للوثيقة المكتوبة بخط القاضي الشيخ عبدالرحمن بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٦١هـ، والمحفوظة ضمن وثائق الأمير صالح بن محمد القاضي المتوفى سنة ١٢٨٧هـ، ملحق رقم ٩.

ليلة جمعة على جميع السنة، وخارج من الوقف جوابي .... (فراغ في الأصل) عند المطاليع، فمن الجنوب سِلّجة وخِضْريّة يلين المنحات وخمس على الجابية الخضريتين (الدنا) على الجابية .... (فراغ في الأصل) وحلوة، هذولي من ركزي إلا .... (فراغ في الأصل) على المحتاج من ذريتي يوم عاشورا .... (فراغ في الأصل) في يومه على الفقراء والمحتاجين، والحاجة .... (فراغ في الأصل) عنده أخرج لغيره، والجابية... (فراغ في الأصل).

مكونات الوثيقة:

تتكون الوثيقة من ثلاثة أجزاء:

- الجزء الأول: وقف مزرعة أم حمار على أولاده دون ربط ذلك بالحاجة، بل هي حق للأولاد مهما كان مستوى معيشتهم وفق الضوابط التي اشترطها الموقِف -رحمه الله- في الوثيقة.
- الجزء الثاني: وقف مجموعة من النخيل من غرس الموقِف -رحمه الله- على المحتاج من ذريته، مع تحديده لحدود الحاجة بأنها من لا عنده قوت نصف السنة.
- الجزء الثالث: وقف ست نخيل من غرس الموقِف -رحمه الله- على الفقراء والمساكين.

ملحوظات على الوثيقة:

١. وجود سقط في نص الوثيقة في أكثر من موضع.
٢. وجود عبارات غير واضحة في أكثر من موضع.

مفردات الوثيقة:

الكلمة	المعنى
سبّل وأبّد.	ألفاظ تفيد بإنجاز الوقف واثباته.
نزيل أشيقر.	ساكن أشيقر.
لضنى	الضنا هم الأولاد.
وقادم	مقدم على غيره
صاع	وحدة كيل تستخدم قديمًا لكيل المواد الغذائية كالتمر والبر.
جوابي	جمع جابية، وهي: المكان الذي يجتمع فيه الماء بعد إخراجه من البئر.
الركية	البئر الصغيرة التي يستخرج منها الماء.
المنحات	ارض منخفضة مقابلة لبئر الماء تتردد عبرها الدواب عند اخراج الماء من البئر
ذولي	بمعنى هؤلاء أو هذه.
ركزي	غرسي.
مطلاع	مخرج الماء من مكان إلى آخر.
اللزا	حوض مربع الشكل مبني بالحجارة يحفظ فيه الماء المستخرج من البئر.
الخيس هي صغار النخل.	الخيس هي صغار النخل.



الفصل الرابع

تحليل الوثيقة ودراستها

تحليل الوثيقة ودراستها

تضمنت الوثيقة عددًا من المسائل المتعلقة بالوقف وهي:

أولًا: ألفاظ الوقف:

أنه سبّل وأبّد:

تتنوع ألفاظ الوقف في الوثائق الوقفية القديمة، فمنهم من يتوسع في ذكر هذه الألفاظ بقوله مثلًا: وقّف وسبّل وحبّس وأبّد ونجّز وحرّم. إلخ، ومنهم من يقتصر على ما يحقق الغرض من هذه الألفاظ، وقد فصل الفقهاء في ألفاظ الوقف وذكروا أن «ألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقَّفتُ، وحَبَّستُ، وسَبَّلتُ. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه (إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها)، وأما الكناية فهي: تَصَدَّقتُ، وحَرَّمتُ، وأبَّدْتُ، فليست صريحة ; لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها، ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها الأول: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك، والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه، لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله، لأنه أعلم بما نوى»(١)

وقد افتتح الموقِف –رحمه الله– وثيقة وقفه التي كتبها بنفسه بلفظين من ألفاظ الوقف تؤكد ثبوت الوقف ولزومه أحدهما من الألفاظ الصريحة (سبّل)، والآخر من ألفاظ الكناية (أبّد) وقرنه بقوله (قربة لوجه الله تعالى)، فاللفظ الأول يعود على المنفعة

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٣٨٨هـ)، كتاب المغني، مكتبة القاهرة، كتاب الوقف والعطايا، ج ٦، ص ٦-٧.

«سبل»، واللفظ الثاني يعود على الأصل الموقوف «أبّد».

والتأبيد: هو أحد شروط الوقف[١] ويقصد به أن يكون الوقف مؤبدًا لا يجوز الرجوع عنه من قبل الموقِف، ولا التصرف فيه تصرفًا ناقلًا لملكه، وألا يكون مؤقتاً بأجل معين ينتهي الوقف بانتهائه[٢]، وفي التأبيد مصلحة للموقف من حيث دوام عمله واستمراره، ومصلحة للموقوف عليه من حيث حصول نوع من الأمان بديمومة الوقف وغلته، **والتسبيل:** أي تسبيل المنفعة وإباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك.

والفرق بين التسبيل والتأبيد: أن الموقِف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة ـ يعني الغلة، فمرة يذكر ما يعود على الأصل، ومرة يذكر ما يعود على المنفعة ـ فحبست تعود على الأصل، وسبَّلت تعود على المنفعة، فدلالة «حبست» على الوقف دلالة التزام؛ لأن من لازم قوله «حبست الأصل» أن يسبل المنفعة، وكذلك سبلت دلالتها على توقيف الأصل دلالة التزام؛ لأن قوله: «سبلت المنفعة» يعني حبست الأصل[٣]، فالتأبيد يقتضي تسبيل المنفعة، والتسبيل يقتضي تأبيد الأصل.

قربة لوجه الله تعالى:

القربة هي: «ما يتقرب به إلى الله تعالى»، وقد فرق العلماء بين القربة والألفاظ ذات الصلة بها كالعبادة والطاعة من جهتين:

الجهة الأولى: النية.

---

(١) يشترط لصحة الوقف ما يلي:

١- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، مالكاً لما سيقفه.

٢- أن يكون الموقوف مالاً متقوَّماً، معلوماً، مملوكاً للواقف.

٣- أن يكون الوقف عيناً معلومة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.

٤- أن يكون الوقف على بر كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.

٥- أن يكون الوقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو صنف كالفقراء، أو شخص كزيد مثلا.

٦- أن يكون الوقف مؤبداً غير مؤقت، منجّزاً غير معلق، إلا إذا علقه بموته فيصح ويكون وصية.

ينظر: موقع نداء الايمان، على الرابط: https://2u.pw/Vo6fd. والداوود، عبدالعزيز بن محمد (١٩٨٠م)، الوقف: شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ١١، ص ١١٣.

(٢) وهذا ما عليه الفتوى في المملكة العربية السعودية، وما درج عليه القضاة في المحاكم.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٩هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة: الأولى، الجزء ١١، ص ١٠-١١.

الجهة الأخرى: معرفة من يُفعل لأجله.

وفي هذا يذكر ابن عابدين الفرق بين هذه المصطلحات الثّلاثة بقوله: «إنَّ الطّاعة فعل ما يثاب عليه، توقف على نيّة، أو لا عُرف من يفعله لأجله أو لا، والقربة: فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نيّة، والعبادة: فعل ما يثاب عليه، ويتوقف على نيّة».

ثمّ بيَّن ذلك بالمثال فقال: «فنحو الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، والحج، من كلّ ما يتوقف على النية: قربة، وطاعة، وعبادة، وقراءة القرآن، والوقوف، والعتق، والصدقة، ونحوها، ممّا لا يتوقف على نيّة: قربة، وطاعة، لا عبادة. والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى: طاعة، لا قربة، ولا عبادة»، وعليه، فالطاعة أعم من القربة، والعبادة، فكل قربة، وعبادة، طاعة، ولا ينعكس، والقربة أعم من العبادة؛ فكل عبادة قربة، ولا ينعكس، وذلك لأنّ الطّاعة لا يشترط فيها النية، ولا يشترط معرفة من تُفعل لأجله، بينما القربة لا يشترط فيها النية، ولكن يشترط فيها معرفة المتقرَّب إليه، والعبادة يشترط فيها النية، ومعرفة من تُفعل لأجله، وهو رب العالمين، وكذلك فإن العبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى، والطاعة ما يجوز لغير الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النِّساء: ٥٩.[(١)]

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أوضح الموقِف -رحمه الله- السبب الداعي لوقفه هذا وأنه قربة لوجه الله تعالى، وابتغاء ما عنده من الأجر والمثوبة، يرى نفعه في حياته، ويجري عليه أجره بعد مماته، إيمانًا باللّهِ، وتصديقًا بوعدِه الوارد عن رسول الله ﷺ في قوله: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم [(٢)]

ثانيًا: أهلية المُوقِف:

من شروط الوقف التي حررها الفقهاء أن يكون الواقف:

١. أهلاً للتبرع[(٣)]: بأن يكون جائز التصرف، حراً، بالغاً، عاقلًا، رشيداً، غير مكرهٍ

(١) شاهين، عادل بن شاهين بن محمد (١٤٢٥هـ)، أخذ المال على أعمال القُرَب، رسالة ماجستير الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ج ١، ص ١٠٦-١٢٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، رقم: (١٦٣١).

(٣) الأهلية تعني: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعًا». ينظر: الدوسري فالح بن صياد (٢٠١١)، بحث بعنوان: عوارض الأهلية، متاح على الرابط: http:// www.feqhweb.com/vb/t١١٥٤٦.html، نقلاً عن عوارض الأهلية، للدكتور حسين الجبوري، ص٧٠.

على وقفه.

٢. مالكاً لما سيقفه: أن يكون وقت الوقف مالكًا للعين التي يريد وقفها ملكًا باتًا، غير محجورٍ عليه[١] لسفهٍ أو دين[٢].

٣. صحيحًا في بدنه غير سقيم: فإن كان الموقِف مريضًا مرض الموت[٣] فلا ينفذ وقفه[٤]، ولا تبرعاته الأخرى من صدقة وهبة ووصية فيما زاد على ثلث ماله حماية لحق الورثة في التركة[٥]، أما إن كان تبرعه (وقفًا، أو صدقةً، أو هبةً، أو وصيةً) في حدود الثلث فما دونه، فيجوز ذلك منه.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أكد الموقِف -رحمه الله- على أهليته حال كتابة هذه الوثيقة وأنه: بصحة[٦] من عقله وبدنه وركنه صحيح غير سقيم قادر على منافعه، وهذا مما يُعَزّز من ثبوت الوقف وخروجه من ملكه، وجريان أحكام الوقف عليه.

ثالثًا: تسمية المال[٧] الموقوف:

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار بلا خلاف، بل إن العقار هو المثال الذي يذكره

(١) الحجر: يقصد به المنع من التصرفات المالية، سواء أكان المنع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس لصالح الغرماء، أم كان لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون.

(٢) المحجور عليه لِدَينٍ يتوقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين.

(٣) «اختلف فقهاء المسلمين في تعريفهم لمرض الموت، لاختلافهم في علاماته الدالة عليه، ولكنهم يقتربون في ماهيته من أنه مخوف للمريض، ويغلب ظنه أن موته فيه، فيتصرف في أمواله بناء على ذلك، ولا يعد المرض مرض الموت اذا مضى عليه أكثر من سنة». ينظر: أبو زهرة، محمد (١٩٥٩م)، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر، ص ١٤٧.

(٤) الوقف في مرض الموت له حكم الوصية، ينظر: المعيار الشرعي للوقف(١٤٤١هـ)، شركة ادارة استثمار المستقبل المحدودة، ٢/ ٤/ ٣/ ٤.

(٥) إلاَّ إذا أجازه الورَثةُ.

(٦) «هذه الصيغة تعرف باسم صيغ الصحة والسلامة وهي عادة ما تشير إلى صحة البدن وسلامة العقل، وكان ينص غالبا على هذه الصيغة في الوثائق للدلالة على أن المتصرف خال من عوارض الأهلية حيث إن كل من الجنون ومرض الموت يعدان من عوارض الأهلية والمصاب بهما لا يعتد بتصرفاته القانونية». راجع: جمعة محمود الزريقي، التوثيق العقاري في الشريعة الاسلامية، طرابلس الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، ١٩٨٥، ص ١١٩، نقلًا عن: المصري، أحمد محمود عبد الوهاب، وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد الله الشريفي، متاح على الرابط: http://www.ifao.egnet.net/anisl ١٨/٠٣٨.

(٧) المال: هو ما يملكه الانسان ويحوزه، مما له قيمة نفع، عينًا كان أم منفعة، يُلزَم مُتْلِفُه بضمانٍ، منقولاً كام أو ثابتًا. ينظر: زين الدين، عبد المنعم (١٤٣٣هـ)، ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، ص ٦٥.

الفقهاء صورةً تطبيقيةً للوقف المتفق عليه بين الفقهاء، ثم يتحدثون عن الفروع المختلف فيها، وعباراتهم في ذلك تدور حول معنى واحد مفاده: يجوز وقف العقار كالدور والأرضين والبناء[١].

تعريف العقار: يراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، والأراضي، ونحوها بأي سبب كان من أسباب الملك، من إحياءٍ، أو شراءٍ، أو إرثٍ، أو هبةٍ[٢].

وذكر الدكتور أحمد بن عبدالعزيز العميرة في كتابه نوازل العقار أن العقار هو: المال الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله إلى مكان آخر دون أن تتغير هيئته كالأرض والبناء والأشجار، وأشار إلى أن هذا التعريف هو للعقار في عرف فقهاء السلف، أما الآن فالظاهر والله أعلم أن الاصطلاح مستقر على أن العقار هو الأراضي، وما اتصل بها[٣].

وشروط وقف العقار هي أن يكون[٤]:

١. مملوكاً للواقف: بأن تتمحض[٥] ملكيته للعقار، بأن يصل إليه بأي نوع من أنواع التمليك بشراءٍ، أو هبةٍ، أو إرثٍ، أو أرش جناية، أو غير ذلك.
٢. معلوماً غير مجهول: معروفًا بحدوده، ومكانه. أو مشهورًا معروفًا فتغني شهرته عن تحديده.
٣. مفرزاً، فإن كان مشاعاً (على خلاف بين الفقهاء في صحة وقف المشاع).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أوضح الموقِف –رحمه الله– أن العين الموقوفة هي ملكه المسمى أم حمار كلها وهي معلومة غير مجهولة، فأكد على استفاضة ذكرها بين الناس، ونفى عنها الجهالة، وأتبع ذلك بذكر حدودها زيادة في الايضاح ومنعًا للالتباس.

---

(١) زين الدين، عبد المنعم (١٤٣٣هـ)، ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، ص ١٥١.

(٢) أبو زيد، بَكر بن عَبد الله (١٤٢١هـ)، فتوى جامعة في زكاة، الطبعة الأولى، دار العاصمة، ص ٤.

(٣) العميرة، أحمد بن عبدالعزيز (١٤٣٢هـ)، نوازل العقار، دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، دار الميمان للنشر والتوزيع، ص ٣٩.

(٤) الجاسر سليمان بن جاسر (١٤٣٦هـ)، الوقف العقاري في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، ص ٢٦-٣٧ بتصرف.

(٥) التمحض معناه الخلوص والتجرد، والمعنى هنا بأن تكون ملكيته للعقار على وجهه لم يخالطها شيء.

رابعًا: الوقف على الأولاد:

الأولاد:

والْوَلَدُ، بفتحتين: كلُّ ما وَلَدَه شيء، ويطلق على الذَّكَر والأنثى والمثنَّى والمجموع... وجمعه أولاد[١]، وهو للذكر والأنثى ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنْ ﴾ النساء ١١، وفي مدونة أحكام الوقف الفقهية «يقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث»[٢].

الذّرّيّة:

هم الأولاد وأولادهم، وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، إحداهما: يدخلون وهو مذهب الشّافعيّ، والثّانية: لا يدخلون وهو مذهب أبي حنيفة[٣].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: أَنَّ الذرية تطلق عند جمهور الفقهاء على أبناء الشخص وبناته وأولادهم. وفي رأي عند الحنابلة لا يدخل أولاد البنات في الذرية، والصلة بين الذرية والولد أن الذرية أعم من الولد[٤].

وفي مدونة أحكام الوقف الفقهية «يقصد بالذرية الأولاد ذكورا وإناثا وأولادهم ما تناسلوا»[٥].

توزيع الريع بيْنَ الأولادِ في الوقْفِ:

يختلف الموقفون في مسألة توزيع الريع بين الأولاد، فمنهم من يجعل التوزيع بالتساوي بين الذكر والأنثى، ومنهم من يجعله حسب التوزيع الشرعي للإرث للذكر مثل حظ الانثين، ومنهم من يسكت عن ذلك، فمن حدد آلية التوزيع فيُلتزمُ بشرطه، ومن سكت عن ذلك فالأمر للقضاء.

وقد «اختلف العلماء في حكم التسوية بين الأولاد في الوقف؛ على قولين:

---

(١) الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج ٢، ص ٦٧١.

(٢) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م، ج٢، ص ٨٠.

(٣) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ: المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الرابعة، ص٥٩٤

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية. المجلد ٤٥ – الصفحة ١٩٣

(٥) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٠.

القول الأول: التسوية في القسمة بين الأولاد في الوقف[١]: وإليه ذهب كثير من فقهاء الحنفية، والمالكية، ورأي عند الحنابلة، كما ذهب إليه الظاهرية[٢]، وهذا ما قرره منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني[٣].

القول الثاني: المفاضلة بين الأولاد (حسب قسمة الميراث): وإليه ذهب بعض فقهاء الحنفية، والحنابلة في المذهب[٤]، وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز –رحمه الله–[٥].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أوضح الموقِف –رحمه الله– أنه وقف جميع ذلك كله على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين على قسمة الميراث، وأتبع ذلك بتفصيل لمراده، وبين آليات الاستحقاق فلا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، وليس لأولاد البنات شي.

خامسًا: صفات الاستحقاق للوقف:

صفات الاستحقاق للوقف ثلاثة: ترتيب جملة، وترتيب أفراد، واشتراك.

ترتيب جملة: عبارة عن كون البطن الأول ينفرد بالوقف كله عمن بعده ما دام منه واحد، ثم إذا انقرض أهل البطن الأول كلهم؛ انتقل إلى الثاني فقط، وما دام من الثاني واحد لم ينتقل منه شيء للثالث، وهكذا.

---

(١) قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: فإذا قال: هذا وقف على أولادي وسكت، فهو لأولاده الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والغني والفقير على السواء، ليس للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن هذا ليس تمليكا تاما، وإنما هو تمليك استحقاق؛ ولذلك لا يملك هؤلاء الذين وقف عليهم أن يبيعوه، أو يرهنوه، أو يوقفوه، فليس كالهبة، فالهبة يجب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن الوقف لا. ينظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ج ١١، ص ٣٤.

(٢) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٠.

(٣) قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع (٢٠١٥م)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، القرار رقم (٢) من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ٢٠٠٥م، حول موضوع: الوقف الذري، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص ٢٢. حيث نصَّ على أنه: «يتم توزيع ريع الوقف الذري بحسب شرط الواقف وصيغته، وتفسر حجة الوقف بحسب لغة الواقف وعرف البلد، ويوزع الريع بين الذرية بالتساوي ما لم يشترط الواقف غير ذلك، ويكون ترتيب الطبقات بحسب نص الواقف».

(٤) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٠.

(٥) قال –رحمه الله–: واختلف العلماء رحمة الله عليهم هل يسوى بينهم ويكون الذكر كالأنثى أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث على قولين لأهل العلم، والأرجح أن تكون العطية كالميراث وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (٥٣)، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٦/ ٤٧٦).

ويكون ترتيب الجملة بصيغ: منها أن يقول: هذا وقف على أولادي أو ولدي، أو بطنا بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أو قرنا بعد قرن، أو ثم أولادهم.

ترتيب أفراد: عبارة عن كون الشخص من أهل الوقف لا يشاركه ولده، ولا يتناول من الوقف شيئا ما دام الأب حيا، فإذا مات الأب؛ انتقل ما بيده إلى ولده، فاستحقاقه مشروط بموت أبيه، ويكون ترتيب الأفراد بقوله: من مات فنصيبه لولده، أو عن غير ولد فلمن في درجته.

ترتيب اشتراك: عبارة عن استحقاق جميع الموجودين من البطون من غير توقف على شيء، بل هم على حد سواء، فيشارك الولد والده وكذا ولد الولد، ويكون ترتيب الاشتراك بحرف بالواو، فإذا قال: على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، كان الواو (للاشتراك) لأنها لمطلق الجمع، فيشتركون فيه بلا تفضيل (فيستحق الأولاد مع آبائهم) لما تقدم من أنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أوضح الموقِف -رحمه الله- في بداية الوثيقة أن ترتيب الاستحقاق ترتيب أفراد فذكر أنه لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، ثم جعل الترتيب بعد ذلك ترتيب جملة باستخدام حرف (ثم) فقال: ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا، فإن انقرضوا والعياذ بالله فعلى ذرية البنات مع عدم ضنى ذرية الذكور، ثم نسلهم على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا والعياذ بالله فعلى الفقراء والمساكين من قرابته الأدنى فالأدنى من العصبة ثم على الفقراء والمساكين.

الترتيب بحرف (ثم):

اختلف الفقهاء في الاستحقاق بوجود الحرف (ثم) في ترتيب الموقِف للمستحقين للريع، ومدار الخلاف في أيلولة استحقاق من مات من طبقة معينة هل يؤول حقه في الريع إلى من في طبقته[١]، أم يؤول إلى فرعه (أولاد الميت)، وخاصة إذا لم ينص المُوقِف وبشكل واضح على أيلولة الاستحقاق[٢]، وفي هذه الوثيقة يتضح أن ترتيب المُوقِف

---

(١) حصر ريع الوقف في الطبقة الموجودة، ولا تستحق الطبقة التي تليها شيئًا من الريع ما بقي من الطبقة السابقة أحد، ومن مات من أهل الطبقة فنصيبه يؤول إلى أهل طبقته، ولا يؤول إلى ولده.

(٢)في بعض الوثائق الوقفية ينص الواقف وبشكل صريح واضح أن ترتيب الاستحقاق ترتيب جمله بقوله: (ولو لم يبق منهم إلا واحد فالوقف كله له)، وفي وثائق أخرى ينص الموقف على طبقية الاستحقاق وأن كل طبقة تحجب الطبقة الأسفل منها من نفسها دون غيرها وذلك بقولهم: (الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها، بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره).

-رحمه الله- ترتيب جملة طبقة بعد طبقة مع تأكيده على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده[(١)]، والْمُوقِف بهذا النص يحقق مقصدًا من مقاصد الوقف الشرعية بضمان وصول الريع للموقوف عليهم كل حسب حقه ويضمن تماسك الذرية واجتماعها وتآلفها وقطع الطريق على أي مصدر من الممكن أن يزرع الضغينة بين الموقوفين شرعيًا، ولذا فلو حُصِر الاستحقاق في فقط في الطبقات وحرم منه الفروع بموت أصولها لكان ذلك مدعاةً للخلاف والعداوة وقطع الأرحام ولأصبح الفروع ينتظرون استحقاقهم من الوقف بعد وفاة كل من في الطبقة الحاجبة لهم.

سادسًا: حق نسل البنات في الوقف:

معنى الضنى:

«الضنى: النسل، وضنى البنات: أي نسلهن، جاء في كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر «فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ «قَالَ لَهُ أعْرَابي: إِنِّي أعطيتُ بعضَ بَنِيَّ نَاقَةً حيَاتَه، وإنَّها أَضْنَتْ واضْطَربت، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حياتَه ومَوْتَه».

قَالَ الْهَرَوِيُّ والخطَّابي: هَكَذَا رُوي. والصَّواب: ضَنَتْ، أَيْ كَثُر أولادُها. يُقَالُ امْرَأَةٌ ماشيةٌ وضَانِيَة، وَقَدْ مَشَت وضَنَتْ: أَيْ كَثُرَ أولادُها، وَقَالَ غيرُهما: يُقَالُ ضَنَتِ المرأةُ تَضْنِي ضَنًى، وأَضْنَتْ، وضَنَأَتْ، وأَضْنَأَتْ، إِذَا كَثُر أولادها.»[(٢)]

مسألة حرمان أولاد البنات من الوقف:

اختلف أهل العلم في مسألة حرمان أولاد البنات من الوقف؛ فمنهم من يرى مشروعيته وصحته الوقف (على أولاد الأبناء دون أولاد البنات)، ومنهم من يرى عدم مشروعيته، ويُعدّه وقف جَنَف[(٣)(٤)] .

قال الشيخ حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف: «إن

---

(١)من مات عن ولد فنصيبه لولده حتى فناء جميع من في الطبقة، وبعد فناء كامل الطبقة يعاد توزيع الريع على المستحقين حسب القسمة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ج ٣، ص ١٠٤.

(٣) الجَنَف الميل والعدول عن الحق.

(٤) للاستزادة ينظر: السلمي، عبدالرحمن بن نافع (٢٠١٦م)، استحقاق أولاد البنات في الوقف، دراسة فقهية تطبيقية على محاكم المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مجلد ١١، ع ٦٨، ص ٥٣٥-٥٧٦.

بعضَ الناسِ يُوقِفُ على أولادِ الظهورِ دون أولاد البُطون؛ أي: أنه يَنُصُّ على حِرمان أولاد البناتِ؛ فالذي ينظُرُ في هذا الوقفِ بتمعُّنٍ يجِدُ أنه أرادَ حِرمانَ أولاد البناتِ في عاقِبَة الأمر، إنما تستغِلُّ البنتُ الغَلَّة في حياتها، فإذا ماتت انقطعَ ما كان لها، وهذا مما حرَّمَه الله -جل وعلا- والمحقِّقون من أهل العلم الملتزِمون بكتابِ الله -جل وعلا- وبسنَّة رسوله ﷺ: دون تقليدٍ مذهبيٍّ، قد نصُّوا على أن هذا الوقفَ من أوقافِ الجَنَفِ والإثمِ[1]»

وقال «الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في الرد على سائل له حول هذا الموضوع: وما أشرت إليه من أن بعض الناس يوقف عقاره وشجرة على ذريته الذكور ما تناسلوا والأنثى حياتها فهذا وقف الإثم والجنف فيه من الحيلة على حرمان أولاد البنات مما جعل الله لهم في العاقبة وهذا الوقف على هذا الوجه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وغايته تغيير فرائض الله بحيلة الوقف وقد صنف فيه شيخنا محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- وأبطل شبه المعارضين ولا يجيزه إلا مرتاب في هذا الدعوة الإسلامية وقصده مخالفة أمام المسلمين أو جاهل لا يعرف السنة من البدعة والهدى من الضلال جاهلا بأصول الشرع ومقاصد الشريعة ونعوذ بالله من الإفتاء في دين الله وشريعته بلا علم والسلام[2].

وفي جواب للشيخ عبدالعزيز بن باز حول هذا الموضوع قال -رحمه الله-: إذا قال: على أولادي ذكورهم وإناثهم، ثم على أولاد البنين دون البنات، هذا محل خلاف بين أهل العلم، منهم من يجيزه، ومنهم من لا يجيزه، والمرجع في هذا إلى المحاكم الشرعية في بلد كل وقف[3].

وفي جواب آخر قال -رحمه الله-: أن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف، ولكن عندي توقف في الحكم بأن حرمانهم جنف وباطل[4].

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير: وأما أولاد البنات فالصواب أنه لا يجوز حرمانهم من الوصية والوقف، وقد أجازه بعض العلماء؛ باعتبار أن أولاد البنات أبناء لأسر أخرى

---

(١) آل الشيخ، حسين بن عبدالعزيز، خطبة جمعة بعنوان: المخالفات في الوقف والوصية، موقع ملتقى الخطباء، تاريخ النشر: ١٤٣٣/٣/١٣هـ.

(٢) آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن (١٤١١ هـ)، المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، مجلد ١، صفحة ١٧٧، دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٣) ابن باز، عبدالعزيز، من برنامج نور على الدرب، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٣٥٩/١٩- ٣٦٠).

(٤) ابن باز، عبدالعزيز، من برنامج نور على الدرب، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨/٢٠- ١٩).

غير أسرة الموصي أو الواقف، لكن الصواب أنهم كأولاد الصلب، فلا يجوز حرمانهم من الوقف والوصية[(١)].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أكد الموقِف –رحمه الله– على خروج أبناء البنات من الاستحقاق بقوله: (وليس لضنى البنات شي إلا من أنا جده للبنت وضناها)، واتجاه الموقِف –رحمه الله– إلى حرمان أولاد البنات من الوقف يمثل الاتجاه السائد والذي عليه الفتوى في زمن الموقِف –رحمه الله– في القرن الحادي عشر والثاني عشر[(٢)].

قال الدكتور أحمد بن عبدالعزيز البسام في بحثة المعنون بأوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية: ويفهم من كلام بعض العلماء النجديين عدم معارضتهم نص بعض الواقفين على منع نسل البنات من الاستفادة من أوقافهم، واختلافهم في دخول أولاد البنات في كلمة الذرية أو الأولاد التي ترد في وصايا الواقفين، فقد أجاب الشيخ عبدالله بن محمد بن ذهلان عن سؤال يتعلق بوقف إبراهيم بن محمد وتقسيمه غلة وقفه على أبنائه وبناته ونصه على أن: للذكر مثل حظ الأنثيين، الذكر ونسله والبنت حياة عينها، ومما جاء في جواب الشيخ ابن ذهلان قوله: لا يدخل فيه ولد البنات، كما نقل الشيخ أحمد البجادي فتوى للشيخ محمد بن إسماعيل في حكم وقف امرأة وقفت على بنتها ونسلها من الذكور والإناث جاء فيها قول الشيخ محمد: ولا يدخل فيه نسل الإناث من نسل بنتها، وأيده الشيخ سليمان بن علي بن وهيب[(٣)].

سابعًا: تعطل منافع الوقف:

الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عن من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبيﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها» فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه. البخاري ومسلم

---

(١) الخضير، عبدالكريم، موقع المسلم على الانترنت، صفحة الفتاوى، سؤال حول حرمان البنات من الوقف.

(٢) للاستزادة ينظر: المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧ هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية.

(٣) البسام، أحمد بن عبدالعزيز المحمد، أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية، مجلة الدارة، س ٢٤، ع ١، ص ١٩.

وحيث أن الغرض من الوقف مصلحة الواقف والموقوف عليه، فإن هذا النهي مشروط بنمو الوقف ونفعه للموقوف عليهم فإن تعطلت منافعه لسبب من الأسباب جاز التصرف فيه بالبيع أو الاستبدال وفق ضوابط محددة يقررها القضاء الشرعي تضمن بقاء الوقف ودوام منفعته.

ويجوز بيع الوقف ونقله ولو لم تتعطل منافعه إذا كان هذا البيع أو النقل يحقق مصلحة أكبر للوقف، قال بذلك الإمام أحمد -رحمه الله-، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، ويراعى في ذلك دائمًا مصلحة الموقوف عليهم، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين «يجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع[1]».

وصلاحية بيع الوقف ونقله في حال تعطل منافعه أو وجود مصلحة أكبر تتجاوز صلاحيات ناظر الوقف وبالتالي فإن التصرف بالبيع أو النقل مرهون بموافقة القضاء الشرعي، وفي وقف أم حمار تم بيع الوقف ولم نقف للأسف على أي معلومات حول أسباب بيع هذا الوقف ونقله كما ذكر سابقًا تحت عنوان: مآل الوقف.

يتعطل الوقف وتتعطل منافعه لأسباب منها:

١. قدم الوقف وخرابه (زوال عينه).
٢. انخفاض ريع الوقف.
٣. تعذر الانتفاع به فيما حبس من أجله (تعطل منفعته).
٤. اتساع دائرة المستفيدين.
٥. تعطل الجهة الموقوف عليها (كانقراض الموقوف عليهم).
٦. هجر الوقف (ويكون في المساجد).
٧. وجود أوقاف مماثلة له أو أحسن منه يستغنى بها عنه.

حالات بيع الوقف أو انقله أو استبداله:

١. تعطل الوقف لسبب من الأسباب.
٢. وجود مصلحة أكبر للموقف والموقوف عليهم.
٣. للمصلحة العامة.

(١) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، الجزء ١١، مرجع سابق، ص ٦٠. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، الجزء ١١، مرجع سابق، ص ٦٠.

ثامنًا: انقراض [1] الموقوف عليهم:

مثّل انقراض الموقوف عليهم أحد أهم تخوفات الموقِفين في القرون الماضية وخاصة في وسط نجد حيث الأمراض والمجاعات التي تفتك بالأسر كاملة، وقد أكد الفقهاء عند حديثهم عن الإشكالات الفقهية المتعلقة بالوقف وريعه على أهمية وضوح الجهات المستفيدة من الوقف بما لا يدع مجالًا لتعطل الوقف بسبب انقطاع الجهة المستفيدة، «فقد يكون الوقف معلومَ الابتداءِ والانتهاءِ غيرَ منقطعٍ مثلَ أن يُجْعَلَ على المساكين أو على جهة غير منقطعة، وهذا لا اختلاف في صحته، وقد يكون غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يحدد له مصرفًا بعدهم لفئة أو جهة غير منقطعة، وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف المنقطع، ومن قال بصحته اختلفوا في مصرفه، والراجح في ذلك صرفه على الفقراء والمساكين عمومًا[2]»

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أوضح الموقِف –رحمه الله– حال الوقف ومآله في حال انقراض الذرية وفق ترتيب ينتهي بالفقراء والمساكين فقال: «فإن انقرضوا والعياذ بالله فعلى ذرية البنات مع عدم ضنى ذرية الذكور، ثم نسلهم على الترتيب كالميراث، فإن انقرضوا والعياذ بالله فعلى الفقراء والمساكين من قرابته الأدنى فالأدنى من العصبة ثم على الفقراء والمساكين من غيرهم كائنا من كان» وعلى هذا الأساس يكون هذا الوقف معلوم الابتداء (الأولاد والذرية)، متصل الانتهاء (الفقراء والمساكين) غير منقطع.

تاسعًا: الصبرة في الوقف:

الصبرة في الوقف: الصبرة عقد تأجير طويل الأمد بأجرة معلومة بين طرفين، هما: المصَبِّر وهو صاحب الملك، والمتَصَبِّر وهو المستفيد أو المستأجر في ملك أو عقار يستفيد منه المتَصَبِّر وورثته من بعده حسب تسلسلهم طيلة مدة العقد يتصرفون فيه تصرف المالك، للاستفادة من الناتج دون المساس بالأصل[3] الذي يعود إلى المُصَبِّر أو ورثته في نهاية مدة العقد، أو وفق شروط العقد.

---

(١) يقصد بالانقراض انقطاع جهة الوقف، كأن يقف على أولاده فيموتوا جميعا ولا يبقى من يستحق الريع، أو انقراض الجهة الموقوف عليها في الوقف الخيري كأن يقف على فقراء بلد معين فلا يبقى فيهم فقير.

(٢) الطيّار، عَبد الله بن محمد وآخرون (١٤٣٣هـ)، الفِقهُ المَيسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ، ج٦، ص ٢٥١–٢٥٢، بتصرف.

(٣) لأن الصبرة تمليك للمنفعة دون الرقبة.

ويُستعملُ لفظُ الصُبرَةِ في منطقة الوشم (أُشَيقِرُ وَشَقراءُ وَجهاتُهُما) على صورتين[(١)]:

الصورة الأولى: أن يضرِبَ المالك في رقبةِ عقاره صُبرَةً مُؤَبَّدَةً، كعَشرة آصُعِ بُرٍّ، أو عشرين درهماً؛ فيلتزمُ مُشتري رقبةِ العقارِ بدفعِ تلك الصُبرَةِ، غير ثمن العين المبيعَةِ، في مقابل التصبير الأَبديّ، فيُسمَّى هذا المدفوع المُؤَبَّدُ(صُبرَةً) ويخرجهُ المتصبّرُ سنويًّا عادَةً، ويُعيّنُ البائِعُ الأوّلُ مصرفه كالوصية على إمام المسجد، أو صوّامه، فإذا بيع العقارُ المغموسُ فيه تلك الصُبرَةُ؛ التَزمَ المشتري ومن ينتقِلُ إليهِ العقارُ بعدهُ بدفعها.

وبالرجوعِ إلى المصادر الدالة؛ ظهر لي أنّ هذه الصورةَ مُتعارَفٌ عليها في الوشْم، منذ أَوائل القرن الحادي عشر الهجريّ على وجهِ التقريبِ، وقد دلَّ على ذلك ما نص عليه كتابُ (الفواكه العديدة)[(٢)] في الفتوى بجواز هاتيك الصورة عن الشيخ مُحمَّد بن أحمد بن إسماعيلَ[(٣)] – طَيَّبَ اللهُ ثَراهُ – وأنَّهُ عمل فُقَهاءِ الوشْم.

الصورة الثانيَة: أن يتَّفق ناظرُ الوقف، أو مالك الأرض الزراعيَّة، مع العامل؛ على أنْ يغرس نخلاً في الأرض، مع التِزامهِ بِأنْ يدفع إلى المالك مالاً يُسمَّى (صُبرَةٌ) حسب الاتّفاق من مثل أربعةِ أمدادِ حبٍّ مِن البرّ، أو(ريالٍ فَرَنسيّ)[(٤)] إلى أن يُثمِرَ النخلُ كُلُّهُ، فتسقُطَ الصُبرَةُ المتَّفَقُ عليها، وَيصير صاحبُ الأرض شريكاً للغارس في النخل وما تُنتجُهُ مُشاعاً، وإذا سقطت نخلةٌ لا يحقّ للعامل أن يغرس مكانها إلاّ بإذن المالك، وينفسِخُ العقدُ بموت النخل كُلِّهِ، أو بترك العامل فلاحة الأرضِ، وهذا عُرفُ تلك الجهة في المغارسةِ، واغتُفِرت الجهالةُ في المدَّةِ لحاجةِ الناس إلى ذلك. وقد نصَّ سماحَة الشيخ محمد بن إبراهيمَ[(٥)] –طيب الله ثراه– على جواز هذا العقد، وأنّ عليه

---

(١) الموسى، صالح بن سليمان بن حمد الحويس (٢٠١٧م)، أثر نزع الملكية للمصلحة العامة على عقد الصبرة: دراسة فقهية في محافظة عنيزة بالقصيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧١، الجزء الثاني، ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) المنقور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) نوع من أنواع العملة المستعملة في ذلك الزمن، وتسمى عملة تالر ماريا تريزا أو دولار الأم ماريا تريزا أو الريال الفرنسي أو الدولار النمساوي هي في الأصل نمساوية مشهورة في الخليج واليمن بالريال الفرنسي .

(٥) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي، من آل مشرف، وُلد في مدينة الرياض يوم الإثنين الموافق ١٧ من المحرَّم من عام ١٣١١هـ، ونشأ نشأة دينية فقد قام بحفظ القرآن الكريم في عمر صغير، وتتلمذ على يد أكبر العلماء حتى بلغ من العلم أقصاه وهم: عمه محمد بن

الفتوى وَالعمل عند أهل نجد[١].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقِف -رحمه الله- أنه قادم الوقف صبرة خمسة وخمسون صاع تخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، ولم يُوَضّح أساس هذه الصبرة هل هي صُبُرَة (تبرع) منه بصفته مالك الأرض الزراعية قبل وقفها، أم هي صُبُرَة يدفعها طرف آخر (عامل) نظير اتفاق بينه وبين مالك الأرض على استثمار الأرض أو جزء منها مدة طويلة، والأقرب أنها صبرة من الموقِف -رحمه الله- لأنه لو كانت غير ذلك لأشاره إلى مدة هذه الصبرة، وهذه الصبرة كما جاء في الوثيقة دائمة باقية ما بقي هذا الوقف تُخْرج ليلة الجمعة على مدار السنة[٢].

عاشرًا: الصاع وحدة الكيل:

الصَّاعُ[٣]: الجمع: أَصْوُعٌ، وصُوعانٌ، وصِيعانٌ، وهو مِكْيالٌ تُكالُ به الحبوبُ ونَحْوُها، وقَدّره أَهل الحجازِ قديمًا بأَرْبَعَة أمداد، أي بما يساوي عشرين ومِئَةٌ وأَلف درهم وقَدَّره أَهْل العراقِ قديمًا بثمانية أَرطال[٤]، وهو وحدة الكيل النجدية في تلك الفترة وحتى العصر الحاضر، «وقد عرفت منطقة نجد عددًا من الآصع تختلف مقاديرها من إقليم لآخر

عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، عبد الرحمن بن مفيريج، عمه عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ، سعد بن حمد بن عتيق، عبد الله بن راشد، محمد بن عبد العزيز المانع، شغل العديد من المناصب المختلفة داخل المملكة العربية السعودية، فكان مفتي عام المملكة العربية السعودية، ثم عمل رئيس هيئة كبار العلماء، ورئيسًا لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، كما كان رئيس المجلس التأسيس لرابطة العالم الإسلامي، توفي -رحمه الله- في ٢٤ رمضان من عام ١٣٨٩هـ.

(١)آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (١٣٩٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ج٨، باب المساقاة والمغارسة والمزارعة، ص ٧٤.

(٢)لم أقف للأسف على أي معلومة حول مصير هذه الصبرة وخاصة بعد بيع الوقف في أشيقر، وهل مازالت موجود أم توقفت، وأين أُخرِجت خلال الفترة من تاريخ بيع الوقف إلى الآن، هل أخرجت في أشيقر أم في عنيزة؟

(٣)»يصنع الصاع من الخشب، كما ينقسم إلى وحدات أصغر، أكبرها المدّ، ويختلف تقديره من صاع لآخر، بل إن الصاع النبوي اختلف في تقدير أمداده ومقدار المد نفسه»، انظر: العريني، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٢٩٨، متاح على الرابط: https:// ٢T٨qOmj/bit.ly.

(٤)معجم المعاني الجامع، متاح على الرابط٢Vtp٧wj/https://bit.ly.

بالنسبة للصاع النبوي (وحدة الكيل الشرعية)[١]، ومن هذه الآصع: صاع العارض، وصاع سدير، وصاع وادي الدواسر»[٢]، ومنها صاع أشيقر.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقِف -رحمه الله- أنه قادم الوقف صبرة خمسة وخمسون صاع تخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، ومراد الواقف بالصاع هو الصاع المعروف في بلدته في ذلك الوقت والمسمى: صاع أشيقر، وقد ورد بيان هذا الصاع وقيمته عن علامة نجد في وقته الشيخ: محمد بن أحمد بن إسماعيل[٣] -رحمه الله-، حيث قال: «وأما نصاب التجار فصاع الشرع خمسة أرطال وثلث، والرطل وزن أربع وستين محمدية وسبعان، والمد خمسة وثمانون محمدية وخمسة أسباع محمدية أعني مد الشرع، فلما اختبرنا ذلك بوزن محرر وجدنا صاع النبي ﷺ كل أربعة آصع بصاعنا اليوم سبعة آصع بصاعه صحيح مجرب، فعلى هذا نصاب كل ما زاد علىماية وسبعين صاعًا بصاع اليوم وجبت فيه الزكاة، ونصاب العارض والله أعلم ما تبين، وهذا التحري بعد وزنه المحمدية فوجدت وسط الشعير وزنها منه ماية حبة، ووزن الدرهم خمسون، والله أعلم». وقد علق الشيخ أحمد بن شبانة على ذلك بقوله: ثلاثمائة صاع بصاع النبيﷺ مائة واحد وسبعين صاعًا وثلاثة أسباع صاع بالصاع المذكور عن الشيخ محمد، وهو صاع أشيقر على زمن الشيخ محمد، فهو نصاب الزكاة فما وافقه من الآصع كهو، وما خالفه بزيادة أو نقصان فبحسابه فتكون زكاة الفطر على هذا الحساب أربعة أسباع صاع بالصاع المذكور فليعلم ذلك» [٤].

ويُعدّ هذا الصاع من أقرب الآصع في إقليم نجد إلى صاع النبي ﷺ، وذلك حسب

---

(١) حدد قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية العربية السعودية رقم (٢٠٧)، وتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ، أن الصاع النبوي يعادل (٣,٣٠) لتر، أنظر الملحق رقم (١٠).

(٢) العريني، عبدالرحمن بن علي، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٣) سبق ترجمته.

(٤) وثيقة بخط قاضي بلدان الوشم الشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى (ت ١٢٨١هـ/١٨٦٥م)، والجزء المنقول عن الشيخ ابن إسماعيل موجود أيضًا في هامش مخطوط كتاب (زاد المعاد) لابن القيم، محفوظ بمكتبة الحرم المدني بالمدينة، برقم ٢١٧، ق٩٢. نقلًا عن: البسيمي، عبدالله بن بسام، والوزان، خالد بن علي (١٤٢٥هـ)، تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٣، ص ١١٣. وانظر أيضا: عيسى، أحمد عبدالله (١٤٠٧هـ)، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، بحث غير منشور، ملحق رقم ٣، ص ٦٨.

دراسة قام بها الباحث أحمد عبدالله عيسى في دراسة له بعنوان «تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس»، أشار فيها إلى أهمية التنبه: «إلى أن تحديد الصاع النبوي بوزن نوع من معين من الحبوب كالأرز مثلًا لا يعتبر صحيحًا لأن تحديد الصاع بالوزن يختلف حسب كثافة كل مادة، فكثافة الشعير تختلف عن الأرز، كما تختلف عن القمح، كذلك داخل النوع الواحد من الحبوب كالأرز مثلًا توجد أصناف تجارية كثيرة مختلفة كالأرز المصري، والاسترالي، والأمريكي، والهندي، والأسباني، والباكستاني، وكل منهما يختلف عن الآخر في كثافته، وكذلك بالنسبة للقمح هناك القمح الأمريكي، والاسترالي، والفرنسي، والإيطالي، وغيرها، وكل صنف يختلف في كثافته عن الآخر، وبالتالي يختلف وزن الصاع الناتج من كل منهما، لذا فإن التوصل إلى تحديد الصاع بالحجم أو الكيل يعتبر هو الأصح لأن الحجم أو السعة تعتبر ثابتة بصرف النظر عن طبيعة المادة التي توضع بداخله، سواء كانت أرز أم شعير أم قمح أو ذرة أو زبيب»[(١)]، وقد توصل الباحث في دراسته للصاع النبوي إلى أن «الصاع الشرعي =٣٠١٢,٠٧ مل»[(٢)].

وفي حديثه عن (صاع أشيقر)، ونقلًا عما ورد عن الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل، أن «كل أربع أصوع من صاع أشيقر تساوي سبعة أصوع من الصاع النبوي الشرعي[(٣)]»، ذكر الباحث أنه: «وبحساب قيمته على أساس الرطل = ١٢٨ ٤/٧ درهم (وهي القيمة الفعلية الواردة معه في السند)، كان مقداره = ٢٩٧٢,٠٩٥ ملليتر، بنسبة نقص مقدارها ١,٣٤٨٪ عن الصاع الشرعي، وهي نسبة بسيطة إذا ما حسبنا قيمته –نظريًا– على أساس أن الرطل = ١٣٠ درهمًا (وهي القيمة المترجحة لدينا) يصبح حجمه ٢٩٨٧,٦١ ملليتر بنسبة نقص مقدارها ٠,٨٣٣٪ عن الصاع الشرعي، وهي نسبة ضئيلة»[(٤)].

حادي عشر: شرط الحاجة للاستحقاق في الوقف الذري:

من المسائل الشائكة في بعض وثائق الأوقاف وخاصة الأوقاف الذرية مسألة تقدير

---

(١) عيسى، أحمد عبدالله، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) عيسى، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) عيسى، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٤) عيسى، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.

الحاجة التي تؤهل المحتاج من أفراد الذرية للاستفادة من الوقف والحصول على شي من ريعه، وذلك في قول الموقِف في وثيقة وقفه «ويعطى المحتاج من ذريتي» أو والأولوية للمحتاج من ذريتي، «وما زاد عن ذلك تصدق به في رمضان على المحتاج من الذرية، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى القريب المحتاج»، ورغم أن بعض الموقِفين يجعلون صلاحية تحديد الحاجة لناظر الوقف إلّا أن الأمر يمثل حرجًا للناظر خاصة مع ادّعاء بعض الذرية بالحاجة وهم ليسوا بذلك، وكذلك مع توسع دائرة المستفيدين وكثرة من تنطبق عليهم شروط الحاجة مما يجعل الأمر في النهاية يخرج عن سلطة الناظر وينتقل للقضاء بسبب دعاوى المستفيدين بالحاجة وعدم قدرة الناظر على التمييز بينهم أو عدم قناعتهم بما يضعه الناظر من شروط لتحديد المحتاج يرون احيانًا أنها شروط تعجيزية، ولذلك فلا إشكال في وضع الموقِف لشروط في وقفه الذري كشرط الحاجة، مع وجوب تقييده بأهل الحاجة من ذريته كما فعل الزبير رضي الله تعالى عنه حين تصدق بِدُوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق»، وكما يفعل بعض الموقِفين في تضمين وثائقهم ضوابط تحدد المحتاج من الذرية كأن يشترطوا أن يكون من أهل الزكاة، أو من لا يجد قوته لمدة معينة كما في وثيقة الوقف مجال الدراسة حيث ذكر الموقِف –رحمه الله– أن الحاجة من لا عنده قوت نصف السنة يعشا، فإن كان عنده أُخْرِج لغيره[1].

ثاني عشر: تخصيص أوقات محددة لصرف الريع:

يحرص الموقفون في توزيع غلة أوقافهم على تحري الأيام والأوقات الفاضلة كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم عرفة وأيام الاثنين والخميس ويوم عاشوراء وأيام الجمع ولياليها، رغبة وطمعًا في تعظيم الأجر، وهذا كثير وجوده في الوثائق الوقفية القديمة، ومن أمثلة ذلك ما ورد في وقف صبيح[2] –رحمه الله– حيث ذكر أن: ما فضل بعد ذلك أطعمه الولي في شهر رمضان المعظم ويكون سماطًا في ليالي الجمعة وليالي الخميس وليالي الاثنين، وما نص عليه علي بن محمد اللبيدي[3] في وقفه في أشيقر بقوله: فإن عدم آل

(١) جاء في فتوى اللجنة الدائمة أن المحتاج يعطى ما يكفيه لسنته فقط ولا يدخر له مستقبلاً، مما زاد يصرف لغيره من المحتاجين، ينظر: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، المجلد ١٦، فتوى رقم ١٠٢٣٤، ص ٣٩٦-٣٩٨.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، وقف علي بن محمد اللبيدي، ص

اللبيد فلم يوجد منهم أحد فعلى الفقراء والمساكين متوخيا به الأوقات الفاضلة كيوم الجمعة ويوم عاشوري وشهر رمضان وأوقات الحاجة، وما نص عليه محمد بن حسن بن محمد[١] في وقفه بأشيقر بقوله :وقادم في غلة حويط حماد والغانمي ستون وزنة جذاذ وقف لأبيه منها خمسة عشر وزنة لصوام رمضان في آخر ليلة منه يجعل في مسجد الجامع ومنها خمسة عشر لعاشورى و منها ثلاثين جمعة لأبيه.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقِف -رحمه الله- في الجزء الأول من الوقف أنه: قادم في الوقف صبرة خمسة وخمسون صاعًا تخرج كل ليلة جمعة على جميع السنة، وفي الجزء الثاني من الوقف: أن غلة هذا الوقف تخرج على المحتاج من ذريتي يوم عاشورا فإن لم يكن محتاج من ذريتي فيخرج ذلك ف يومه على الفقراء والمحتاجين،

فضل يوم الجمعة وليلته:

ليوم الجمعة فضل على بقية أيام الأسبوع فهو خير يوم طلعت فيه الشمس كما جاء في الحديث الصحيح أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ، قال: « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق أدم عليه السلام، و فيه أدخل الجنة، و فيه أخرج منها، و لا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» رواه مسلم ٨٥٤، ولهذا الفضل شرعت في يوم الجمعة أعمال مخصوصة كالصلاة على النبي ﷺ ، وصلاة الجمعة، والاغتسال والتبكير لها، وقراءة سورة الكهف، إلخ، وجاء النهي عن تخصيص هذا اليوم بِصيام، والنهي عن تخصيص ليلته بِقِيَام فعن أبي هريرة ﵁، عن النبيﷺ، قال: لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.» رواه مسلم ١١٤٤.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة تخصيص يوم الجمعة بصدقة[٢] فمنهم من رأي فضل ذلك ومشروعيته، ومنهم من منعه، فمن رأى فضله ومشروعيته من الفقهاء فمستنده في ذلك القاعدة العامة في مضاعفة الحسنات باعتبار فضيلة الزمان والمكان، ويوم الجمعة يوم له فضل على بقية الأيام، قال الإمام ابن القيم رحمه في كتابه زاد المعاد متحدثا عن

٧٧-٨١.

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، وقف علي بن محمد اللبيدي، ص ٩٥-٩٨.

(٢) المسألة هنا متعلقة بالتخصيص، أما إن حصلت الصدقة يوم الجمعة اتفاقا وليس عن قصد فلا خلاف على فضل ذلك.

خصائص يوم الجمعة:

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه – أي يوم الجمعة – مزية عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سرا، وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة(١)، وذكر ابن حجر في نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين عن ابن عباس عن كعب الأحبار قال: الصدقة يوم الجمعة أفضل منها في سائر الأيام(٢).

أما المانعون فقد ذكروا أن تخصيص يوم الجمعة بِصدقة يحتاج إلى دليل، ولا دليل على تخصيص يوم الجمعة بالصدقة

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز–رحمه الله– في فتوى له منشورة على موقعه الرسمي على الانترنت: أما تخصيصها بصيام، أو بصدقات خاصة، أو بزيارة القبور، أو ما أشبه ذلك فلا أعلم له أصلًا، ووافقه في ذلك الشيخ محمد بن عثيمين–رحمه الله– في شرحه لصحيح مسلم.

فضل يوم عاشوراء:

يوم عاشوراء(٣) هو أحد أيام شهر المحرم، ويمثل أحد أهم الأيام الفاضلة التي كان الرسول ﷺ يأمر بصيامها، ويحث عليها، وما كان ﷺ: يتحرى صيام يوم مثل ما يتحرى صيام هذا اليوم وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس — رضي الله عنهما– قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان)، وبيّن ﷺ أنّ في صيامه تكفير لذنوب العام الماضي،

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤١٥هـ)، كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ج ١، ص ٣٩٤-٣٩٥.

(٢) العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (١٤١٥هـ)، نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، بتحقيق طارق محمد العمودي، ط ١، ص ١٠٧.

(٣) يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم، وهو يوم من أعظم أيام التاريخ حيث نجّى فيه موسى عليه السلام وقومه، وأغرق فرعون وقومه.

وذلك لما جاء في صحيح مسلم: (أنّ النّبي ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفّر السّنة الماضية).

مسألة الصدقة يوم عاشوراء:

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في كتابه لطائف المعارف، عند الكلام على صوم عاشوراء ما نصه :وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح، وأما الصدقة فيه فقد رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «من صام عاشوراء فكأنما صام السنة، ومن تصدق فيه كان كصدقة السنة». أخرجه أبو موسى المديني.

قال محمد زياد التكلة عندما أورد هذا الحديث في مقال له بعنوان: أحاديث التوسعة يوم عاشوراء: وهذا الحديث موقوف على ابن عمر، رواه عنه أبو موسى المديني، ولم يتكلم الحافظ ابن رجب -رحمه الله- على سنده، والغالب على أفراد أبي موسى المديني الضعف وعدم الصحة، فلا يُشرع الأخذ به إلا بعد صحة سنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعاً إلى النبي ﷺ ومتى صح عنه مرفوعاً شرع العمل به[1]، والتصدق في يوم عاشوراء يزيد أجره وفضله على هذا الحديث وهذا هو مذهب المالكية خلافا للجمهور من الشافعية والحنابلة في آخرين، فإنهم لا يثبتون صحة ذلك ؛ لكن قد يشفع لذلك أن الأيام التي فيها فضل وبركة الطاعة فيها ليست كغيرها كالأماكن التي فيها فضل وبركة كالحرمين الشريفين المسجد الحرام والمسجد النبوي ، فالطاعة فيهما ليست كالطاعة في غيرهما وهي قاعدة معروفة مشهورة عند عامة الفقهاء[2]، ومن فتاوى الشهاب ابن حجر-رحمه الله-[3]: إذا شرط الواقف أن يفرق

---

(١) التكلة، محمد زياد، مقال بعنوان: أحاديث التوسعة يوم عاشوراء، موقع شبكة الألوكة على الانترنت. وقال الدكتور: عمر بن عبدالله المقبل في مقال على موقعه الرسمي على الانترنت بعنوان: تهذيب كلام ابن رجب --رحمه الله-- عن شهر الله المحرم: ولم أقف على سند له، ولا أظنه يصح، بل الظن أنه مما رواه عبدالله عن أهل الكتاب -إن صح السند إليه.-

(٢) الأسمري، صالح بن محمد، صيام عاشوراء فضائله وأحكامه، مقال منشور على موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنت، مستخلص من محاضرة للشيخ بعنوان: «صيام عاشوراء فضائله وأحكامه».

(٣) هو شيخ الإسلام: شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الكناني الشافعي المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، صاحب كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولد في شعبان سنة ٧٧٣هـ، وتوفي -رحمه الله- في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، وشهرته تغني عن تعريفه.

كذا يوم عاشوراء. فهل يلزم – وإذا تعذر التفريق فيه يؤخر إلى عاشوراء الثاني – أو لا؟ فأجاب: يجب أن يفرق يوم عاشوراء. فإن اتفق تأخيره عنه فرق عند الإمكان، ولا يؤخر إلى عاشوراء الثاني[١].

مسألة: التوسعة على الأهل والعيال في يوم عاشوراء:

ذكر الشيخ صالح بن محمد الأسمري في محاضرة له بعنوان صيام عاشوراء فضائله وأحكامه، إن هناك أعمالًا تشرع في يوم عاشوراء ، منها ما اتفق على شرعيته، ومنها ما اختلف في شرعيته، فقال: أن من المتفق عليه أن يوسع المرء على عياله بإهداء، بطعام بكساء بما يجعلهم في سعة، ويدل على ذلك ما جاء عند الطبراني في: «معجمه الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه قال ﷺ (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها) وهذا الحديث لا تخلو طرقه من ضعف، مع أن الزين العراقي وابن ناصر الدين قد صححا بعض طرق الحديث، وذهب جماعة من الحفاظ إلى صحة الحديث وحسنه بمجموع طرقه فبعضها يعضد بعضا ويقويه، ومن أولئك الحافظ ابن حجر والسيوطي – يرحمهم الله– في آخرين، وجزم بكون ذلك مما يعمل في يوم عاشوراء جماعة ومن أولئك شيخ الإسلام ابن تيمة –رحمه الله-– كما في كتاب: «الاختيارات» قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله– في : «لطائف المعارف» :وقد جرب ذلك جمع من السلف فوجدوه كذلك[٢].

قال الشيخ: محمد أنور محمد مرسال في مقال له بعنوان: حكم التوسعة على الأهل والعيال في يوم عاشوراء، منشور على شبكة الألوكة على الانترنت، أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:يُستحب التوسعة على الأهل والعيال في يوم عاشوراء، وبهذا قال كثير من العلماء المتأخرين في المذاهب الأربعة: فقد ورد في مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: لا تُشرع التوسعة؛ وبهذا قال بعض الحنفية، وجماعة من الحنابلة.

---

(١) المنقور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٢.

(٢) الأسمري، صالح بن محمد، مسألة التوسعة على العيال في عاشوراء، مقال منشور على موقع الشيخ على الانترنت، وينظر أيضا: صيام عاشوراء فضائله وأحكامه، مقال منشور على موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنت، مستخلص من محاضرة للشيخ بعنوان: «صيام عاشوراء فضائله وأحكامه».

وذكر أن المسألة مدارها على ثبوت حديث: (مَن وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)، فمن قال بثبوته قال باستحباب التوسعة، ومَن لم يُثْبِتْه قال بأنه لا تُشرع التوسعة، ولم يرد فيها شيء، ورجح أن الحديث لم يثبت؛ حيث ضعفه جماهير المحدّثين.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقِف –رحمه الله– في الجزء الثاني من الوقف أن غلة هذا الوقف »وقف عليه، تخرج غلتهن على المحتاج من ذريتي يوم عاشورا فإن لم يكن فيهم محتاج من ذريتي فيخرج ذلك في يومه على الفقراء والمساكين» وهنا مسألتين أكد عليهما الموقِف –رحمه الله– الأولى: أن الغلة تخرج يوم عاشورا فقط، والثانية: أن الغلة لا تؤجل لعدم وجود محتاج من الذرية في ذلك اليوم، بل تصرف في نفس اليوم على الفقراء والمساكين.

ثالث عشر: الفقراء والمساكين:

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ الحديد:٧، وبين سبحانه ضوابط للإنفاق وحدد بدقة شديدة لمن تصرف الأموال، في قوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة ٦٠، واضافة إلى ذلك جعل في أموال الأغنياء حقا للفقراء فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ المعارج ٢٤

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة ٦٠، أن الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع، صنفان متفاوتان، فالفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئا، أو يجد بعض كفايته دون نصفها، والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته[١].

وإذا كانت الصدقة على الفقراء والمساكين مستحبة في عمومها فإنها أكثر استحبابًا

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، ص ٣٤١.

إن كانت للفقراء والمساكين الأقارب فتكون صلة وصدقة فيجتمع فيها أجران، اجر الصدقة وأجر الصلة كما جاء عن النبي ﷺ :(الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة). رواه أحمد والترمذي والنسائي.

تحول الوقف من ذري إلى خيري:

«لا يجد الباحثُ في كتب المذاهب الفقهية القديمة ذكرًا لمصطلح (الوقف الذري) على التخصيص، ولكن يمكن له استنباطه من كلام الفقهاء عند حديثهم عن صور الوقف على البر، وهو بهذا اصطلاح حادث لم يكن معروفًا في القديم»[(١)].

والوقف الذري «هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية»[(٢)]، ويتحول الوقف من ذري إلى خيري بمجرد انقطاع الذرية الموقوف عليها، أو انتهاء الطبقة الموقوف عليها، ليؤول مصرفه إلى أعمال خير وبر عامة، ولذلك يرى الشيخ الزرقا أن «تسمية الوقف الذري بذلك روعي فيها الجهة الموقوف عليها وإلا فهو وقف خيري في الحقيقة، بدليل أنه لابد وأن يؤول إلى جهة بر مؤبدة ينتهي إليها»[(٣)].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة بين الموقِف -رحمه الله- توزيع الريع على المستحقين فجعل الجزء الأول من الوقف يبدأ بالذرية (دون النظر لمستوى احتياجاتهم) وتتسع دائرة المستحقين بانقراض الطبقة المستحقة لتحل محلها طبقة أخرى أوسع، ثم التي تليها إلى أن تنتهي بالفقراء والمساكين، وفي الجزء الثاني من الوقف جعل الريع للمحتاج من الذرية ثم على الفقراء والمحتاجين، وفي الجزء الثالث جعل الريع للفقراء والمساكين على ما يرى الولي، فإن احتاج أحد من ذريته فهو أولى، و الموقِف -رحمه الله- بهذا التصرف جعل وقفه حسب مصطلح الفقهاء: معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع.

رابع عشر: الوقف على النفس:

«اختلف الفقهاء في الوقف على النفس، واشتراط الواقف الغلة لنفسه كلها أو بعضها[(٤)]، والراجح جواز ذلك، وهذا هو المعمول به في القضاء في المملكة العربية

---

(١) عشوب، عبد الجليل عبدالرحمن (١٤٢٠هـ)، كتاب الوقف، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة.

(٢) الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٨هـ)، أحكام الوقف، ص ١٤، ٢٤، بتصرف.

(٤) مسألة: هل هناك فرق بين الوقف على النفس واشتراط المُوقِف أخذ جميع الغلة لنفسه مدة حياته:

السعودية»[١].

«والوقف على النفس، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-، وجماعة من العلماء المحققين، لأن الوقف على النفس فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع[٢]، ولم يكن ميراثًا للورثة»[٣].

اشتراط الواقف لنفسه الريع أو بعضه:

نص المعيار الشرعي رقم: ٣٣، على أنه «يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الخيرات»[٤]، «ومن وقف وقفًا صحيحا فقد صارت بذلك جميع منافعه للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء لكن يستثنى من ذلك أن يشترط عند وقفه أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط، وعليه فيجوز للواقف أن يستثني لنفسه من الغلة، وما احتج به من ذهب إلى خلاف ذلك فيجاب عنه بأن استثناء الواقف لنفسه من الغلة لا يعد تمليكاً من نفسه لنفسه بل هو إبقاء لبعض ما يملكه في ملكه»[٥]، وفي قصة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله :(لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف) إشارة إلى «أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف؛ لأن عمر شرط لمن وَلِي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثنِ إن كان هو الناظر أو غيره، فدلَّ على صحة الشرط، وإذا جاز في

الذي يظهر عدم التفريق بينهما، إذ أن المراد من الوقف هو الغلة، أما الرقبة فإنها لا تملك للمُوقَفِ عليه، بل هي محبسة، ينظر: الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد (٢٠١٦) الوقف على النفس: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، ع ٨٨، ص ٦٤٥.

(١) الخالد، محمد عبدالرحيم (١٤١٧هـ)، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٠، بتصرف.

(٢) الوقف المنقطع: هو ما كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يحدد له مصرفًا بعدهم لفئة أو جهة غير منقطعة.

(٣) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (١٤٣٩هـ)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٣، ٢/١/٤)، ص ٨٢٧، متاح على الرابط: http://aaoifi.com/٢٤١٨٨-٢/.

(٥) الحيدري، حمد بن إبراهيم (١٤٢٣هـ)، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، بتصرف.

المبهم الذي تُعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز»[١].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة بين الموقِف -رحمه الله- في الجزء الثاني من الوقف أنه وَقْفٌ عليه، وفي نهاية الوثيقة أعطى لنفسه حق أخذ غلة الوقف مدة حياته، وهو بهذين الشرطين يحمي نفسه من تقلبات الدهر وتغير الأيام، ولا شك أن إجازة الفقهاء لهذين الشرطين شجع الكثير من المحسنين على الوقف في حياتهم، واستفاد الموقوف عليهم من ريع هذه الأوقاف لانتفاء حاجة الموقِف لها واستغنائه عنها في حياته، وحتى لو احتاج الموقِف لأخذ الريع بعضه أو كله فإن الأصل محبوس لا يمكن للمُوقِف الصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك من التصرفات، كما أن استفادة الموقِف من الريع محدودة بحياته وبعد موته سيؤول الريع للموقوف عليهم ويصبح صدقة جارية وفي هذا تحقيق للمصلحة.

خامس عشر: رعاية الوقف وصيانته:

رعاية الوقف وصيانته وحفظ عينه وحمايته من أسباب الهلاك والتعطل مقدم على جميع مصارف الوقف بإجماع الفقهاء ، سواء شرط ذلك الواقف أم لا، وليس للموقوف عليهم رأي في هذا الأمر حتى لو استهلكت هذه الرعاية والصيانة الريع كله، وتقديم «الإنفاق من ريع الوقف على عمارة الموقوف (الأصل) على حق المستفيد منه، وهو الموقوف عليه، لأن الأول يحقق مصلحة عامة في استمرار الوقف وبقائه، والثاني يحقق مصلحة خاصة للموقوف عليه، ومن القواعد الفقهية المقررة: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتكون الأولوية في إنفاق عوائد الوقف على إصلاح هذه الأموال والإبقاء عليها، ليستمر عطاؤها جارياً»[٢]،»قال المرغيناني الحنفي -رحمه الله تعالى-: والواجب أن يُبتدأ من ارتفاق[٣] الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان، وشرح ذلك وعلله الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى- فقال: لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدًا، وذلك بصرف الغلة مؤبدًا، ولا يمكن ذلك

(١) آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز (١٤٣٧هـ)، مقال بعنوان: مسألة العمل بشرط الواقف، موقع الألوكة متاح على الرابط: https://bit.ly/2GPkwAF.

(٢) الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف (٢٠٠٥م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، ص٦.

(٣) مفهوم حق الارتفاق هو تحصيل المنافع المتعلقة بالعقارات، أو ملاك العقارات، انظر: السحيباني عبدالله بن عمر (٢٠١٣م)، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٣، الصفحة ٥٩٧.

بلا عمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء»[1]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وعمارة الوقف هي«أول واجب يقوم به المتولي باتفاق الفقهاء قال الإمام النووي: (وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات)، وجاء في الإسعاف: (أول ما يفعله القيِّم في غلة الوقف البداءة بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها)، وفصل صاحب الإنصاف وظائف الناظر، ومما ذكره أن: (وظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه) إلى أن قال: (والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق)، وقد قرر ابن عابدين قاعدة جليلة في الموضوع حيث قال: (عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين)، ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم»[2].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة أكد الموقِف –رحمه الله– على هذا المصرف وبين بعضًا من أوجه الرعاية التي يمكن أن يحتاجها الوقف وهي أمور مرتبطة بالأرض الزراعية يمكن مع الزمن أن تتعرض للتلف كالجُدُر، أو أضرار السيول، أو حفر وتنظيف الآبار، أو تقويم النخيل وأوضح أن غرضه من ذلك جلب مصلحة للوقف، ودفع مضرة عنه، ولأهمية هذا المصرف وضرورته لبقاء الوقف وديمومته عطائه فقد شدّد الموقِف –رحمه الله– على هذا الأمر ومنع الاعتراض على الولي في تصرفه هذا، وبين أن أي اعتراض على الولي في تصرفه هذا يعني خروج المعترض من الوقف وسقوط حقه في الريع.

سادس عشر: نظارة الأرشد من الذرية:

تعيين ناظر الوقف حق للمُوقِف ما دام حيًا مدركًا كامل الأهلية، فإن زالت أهليته فيكون تعيين الناظر عند الحاجة لذلك حق للقضاء بضوابط محددة حسب طبيعة الوقف (أهلي أو خيري)، وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقِف –رحمه الله– أن نظارة الوقف لابنه أحمد فإن لم يكن فأخيه محمد وبعدهم المصلح من أهل الوقف. وليس لأحد حق في عزل الناظر إلا بسبب يقتضي ذلك، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: «على أن الحاكم لا يملك عزل ناظر الوقف المولّى من قبل الواقف إلّا بسببٍ يقتضي

---

(١) الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص٥.

(٢) فدّاد، العيّاشي الصادق (٢٠٠٨م)، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، موريتانيا، ص ١٨.

العزل»[١]، كما أن «من عموم ولاية القاضي أن له عزل الناظر سواء كان منصوباً من قبل الواقف أو الموقوف عليهم أو من قبله وذلك في حال خيانة الناظر»[٢].

وأما موجبات العزل فهي:

ثبوت الخيانة ولو في غير الوقف، إذ الخيانة وصفٌ لا يتجزأ، ومن ثبتت خيانته، انتفت أمانته، والعجز عن التصرف: بالمرض والجنون، وبالتصرف المخالف لمصلحة الوقف ببيع الوقف أو تأجيره بدون أجرة المثل، وكالامتناع عن تعمير الوقف والمطالبة بحقوقه، وبالفسق عند بعض الفقهاء.[٣].

أجرة ناظر الوقف:

«اتفق العلماء على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف من ريع الوقف، والدليل على ذلك: ما رواه عبدالله بن عمر ﷺ: (أن عمر ﷺ اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالًا)، وفي رواية: (أنه لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف)، قال ابن حجر -رحمه الله-: (هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف)»[٤]، ولهذه الأجرة صور ثلاث:

أن يكون الواقف قد حدد أجرة للناظر تساوي أجرة المثل أو تزيد: فإن الناظر »يستحق ما شرط له الواقف من الأجرة وإن زادت على أجرة المثل»[٥]، فإذا «قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك لأن الحق حق الواقف، قال ابن عابدين: وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل»[٦].

أن يكون الواقف قد حدد أجرة للناظر أقل من أجرة المثل: فإذا كانت الأجرة المحددة من الواقف للناظر أقل من المثل فإن للناظر حق الرفع إلى القاضي، حتى يرفعها

(١) الحنين، محمد بن سعد (١٤٣٩هـ)، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، الطبعة الثانية، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف. ص ٢٢٥.

(٢) الجبير، هاني بن عبدالله (١٤٢٦هـ)، الإشراف القضائي على النظار، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء، الرياض، ١٢ صفر ١٤٢٦هـ.

(٣) الجبير، الإشراف القضائي على النظار، مرجع سابق.

(٤) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص ١٩.

(٥) زكي، عيسى (١٤١٦هـ)، موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص ١٣.

(٦) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص ٢٠.

إلى أجرة المثل.

ألا يحدد الواقف أجرة للناظر، أو كان الناظر منصوبًا من القاضي، وفي هذه الحالة تكون صلاحية تحديد الأجرة حق للقاض فيقرر له أجرة المثل، فإن «كان الناظر منصوبًا من قبل القاضي فإنه لا يجوز للقاضي أن يعين لهذا الناظر أجرًا يزيد على أجرة المثل، قال ابن عابدين: وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل، ولو عين له أقلّ فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه»(1).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة لم يخصص الموقِف -رحمه الله- أجرة للناظر وسكت عن ذلك، ولا يُعلم سبب سكوته عن ذلك أهو رغبة منه في احتساب النظار عملهم عند الله، أم أنه ترك تحديد الأجرة حسب أجرة المثل باختلاف الأزمنة، وفي كل الأحوال فإن وقفًا بحجم هذا الوقف يحتاج إلى رعاية ومتابعة وجهد كبير لن تستمر نظارته احتسابًا ولابد من يوم تحدد فيه أجرة للناظر، وفي هذه الحالة يكون تحديد الأجرة من صلاحية القضاء ليقرر له أجرة المثل.

سابع عشر: الوقف على من ولد ومن سيولد: الوقف على المعدوم:

اختلف العلماء في صحة وقف الرجل على ولد لم يولد فمنهم من أجازه مطلقًا، ومنهم من أجازه بشرط أن يجعل آخره للفقراء حتى لا يكون منقطع الانتهاء، ومنهم من منعه مطلقًا(2).

قال الشيخ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ في كتابه الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ «ولا يصح الوقف على معدوم أصالة، مثل وقفت على من سيولد لي، أو لفلان، أو على من يحدث لي أو لفلان؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم. ويصح الوقف على المعدوم تبعاً، كوقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبداً. وهذا خلافاً للشافعية(3).

ويرى الشيخ سليمان الماجد أن الأقرب هو جواز الوقف على شيء لم يوجد بعد؛ كأن

---

(1) مركز استثمار المستقبل، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) للاستزادة حول هذا الموضوع ينظر: الدُّبيَانِ، دُبيَانِ بن محمد (١٤٣٢ هـ)، المُعَامَلاَتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ج ١٦، ص ٤٧٣.

(٣) الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة الرَّابعة، ج ١٠، ص ٦٤٣.

يقول الواقف: وقفت على من سيولد لفلان من أولادي؛ لأن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات؛ فإن لم يتحقق وجودهم فيعامل معاملة الوقف منقطع الآخر. والله أعلم(١).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقِف -رحمه الله- في آخر الوثيقة أن الوقف المذكور على من وُلِد ومن سيولد، وهذا النص تأكيد لما ذكره في أولها في قوله: ثم بعد ضناه من الذكور ضناهم ما تناسلوا وتعاقبوا، فهو لم يبتدئ وقفه بمعدوم، بل جعل المعدوم تبعاً للموجود فعلاً.

ثامن عشر: الوقف على الورثة:

تنازل الموقِف عن ماله أو جزء منه وحبسه لوجه الله يتم بإرادة حرة مستقلة، ونية خالصة طلبًا للأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، وسلامة النية تقتضي ألا يكون في هذا الوقف إضرارًا بالورثة وتحايلًا لحرمانهم جميعًا أو بعضهم من حقوقهم الميراثية، وبالتالي فإن حرية الموقِف فيما يشترطه من شروط حرية مقيدة بضوابط شرعية لا يحل للموقف تجاوزها، ومن ذلك عدم الإضرار بالورثة، فكل شرط يعطل مصلحة الوقف أو يضر بالموقوف عليهم أو يكون مخالفًا للشرع وإن لم يؤثر بأصل الوقف فهو شرط فاسد لا يدخل تحت القاعدة الشرعية بأن شرط الواقف كشرط الشارع بل يجب الغاؤه، ومن ذلك تلك الشروط التي تؤدي إلى تنازع الورثة وتصدع تماسك العائلة كتفضيل بعض الورثة على البعض الآخر في الانتفاع من الوقف، أو ادخال البعض وحرمان البعض (كحرمان البنات)(٢) وغيرها من الاشتراطات الفاسدة.

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقِف -رحمه الله- في الجزء الأول من الوقف أنه وقف جميع ذلك كله على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين فجعل قسمة الريع بينهم على حسب القسمة الشرعية، ولضبط حقوق ذريته في الريع وضع ضوابط واضحة لذلك فلا يدخل ولد مع والده، ومن ماتعن ولد فنصيبه لولده.

تاسع عشر: شروط المُوقِف:

يقصد بشروط الموقِف ما يرد في صيغة الوقف من اشتراطات يشترطها الموقِف لتنظيم ووقفه وحمايته وضمان ديمومته كبيان مصارف الوقف ونظارته وتنميته واستثماره وتوزيع

---

(١) الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد، الوقف على المعدوم، فتوى رقم: ٢٢٥١٦.

(٢) أو حرمان الأولاد وجعل الانتفاع به خاصًا بالزوجة والبنات.

ريعه، وهذه «الاشتراطات تكتسي حصانة شرعية، وقانونية بحيث لا يمكن التغيير فيها، أو إلغائها إلّا في حال شابها ما يستدعى البطلان»[١]، وقد «جاءت عبارات الفقهاء معللة حرية الواقف في اشتراط ما شاء من الشروط في حدود ضوابط الشرع بقولهم: «لأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه»[٢].

والفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شروط الواقفين هي أن ما لم يناف مقتضى الوقف منها، ولم يكن منهياً عنه، أو مخالفاً لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزاً وصحيحاً يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، والاختلاف الظاهر بين كل مذهب من المذاهب الأربعة وبين غيره من تلك المذاهب، أو بين فقهاء المذهب الواحد. وتباين آرائهم في شروط الواقفين توسيعاً في تصحيحها وتضييقاً، إنما هو اختلاف في تحقيق المناط، وهو تطبيق القاعدة المذكورة أنفاً على ما يشترطه الواقفون في الواقع[٣].

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله-: يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعدى، فلو قال: وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل؛ لأنه عين، فتعلق حق الخاص به، فلا يمكن أن يغير أو يحول[٤].

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقِف -رحمه الله- مجموعة من الشروط الضابطة لمسار الوقف بهدف ضمان ودوام عطائه، وضمان وصول الحق إلى أهله من الموقوف عليهم، وقد تنوعت هذه الشرط فمنها ما هو متعلق بصيانة الوقف وعمارته وحقوق أرضه، ومنها ما هو متعلق بالموقوف عليهم، ومنها ما هو متعلق بنظارة الوقف وتنظيمها، ومنها ما هو متعلق بمصارف الوقف وآلياتها.

---

(١) النذير، التجاني (٢٠١٩م)، أثر اشتراطات الواقف على استحقاق الورثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد ١، ص ٤٣٣.

(٢) الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المجلد ١، الصفحة ١٦٠.

(٣) الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، مرجع سابق، المجلد ١، الصفحة ١٩٧.

(٤) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٤.

العشرون: ولاية المرأة:

يجوز للمرأة أن تكون ناظرة وقف، وتكون لها ولاية النظر على الوقف والتصرف فيه باتفاق(١)، جاء في الموسوعة الفقهية: «ومن الولايات التي يصح أن تسند إلى الأنثى: الشهادة والوصاية ونظارة الوقف، قال ابن عابدين: تصلح المرأة ناظرة للوقف ووصية ليتيم وشاهدة»(٢)، وفي وقف عمر بن الخطاب ﷺ: «هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغا، وصرمة ابن الأكوع(٣)، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه»(٤)، قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ومن فوائد الحديث: جواز تولية المرأة على الوقف، لأن الثابت أن عمر جعل وليه على هذا الوقف ابنته حفصة -رضي الله عنها-»(٥).

وفي وثيقة الوقف مجال الدراسة ذكر الموقِف -رحمه الله- أن ولاية الوقف يمكن أن تكون للذكر للأنثى فقال: والولاية على من ذكرنا كان الولي من أهل الوقف ذكرا كان أو أنثى ممن الوقف له.

الحادي والعشرون: سيل الوقف:

ورد في وثائق الصلح بين أهالي بلدتي أشيقر والفرعة على قسم سيل وادي الوعرى المنشورة في الفصل الثاني من هذا الكتاب ذكر حِصّةُ أم حمار من السيل، ففي الوثيقة الأولى جاء النص التالي: وأم حمار إن بعثت واستقامت فسيلها يعطونه أهلها من رأس السيل، وفي الوثيقة الثانية جاء النص التالي: وقدروا أيضا لأم حمار أربع أذرع إن بعثت

---

(١) السقاف، علي بن عبد القادر (١٤٢٠هـ)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص٦٩١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، الجزء ٧، ص ٩٣.

(٣) ثمغ وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقفهما، والصِّرْمَةُ ها هنا القِطْعَةُ الخَفيفَةُ من النخل. وقيل من الإبلِ. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ج٣، ص٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧٩)، وصححه الباني -رحمه الله- في صحيح سنن أبي داود (٢/٢١٠).

(٥) العثيمين، محمد بن صالح، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الجزء ٤، ص ٢٦٠.

تترع من رأس من الستين المذكورة من نصيب أهل الفرعة ذراع ونصف ومن نصيب أهل أشيقر ذراعين ونصف.

وحسب وثيقة الوقف فإن سيل بستان أم حمار محجور عليه لا يشاركه أحد من البساتين، ولذا شدّد الموقِف -رحمه الله- على عدم إخراجه من أي جهة كانت، وعلّل منعه لإخراج السيل بأنه يضر (بالمنفعة) الموقوفة.

فوائد من الوثيقة:

١. أبانت عن حالة الموقِف -رحمه الله-المادية، وأنه من أهل اليسار والثراء[١].

٢. وثيقة هذا الوقف مع غيرها من الوثائق الوقفية القديمة في نجد تمثل مرجعية تاريخية لدراسة تاريخ إقليم نجد وأحوال سكانه السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلخ.

٣. كون الموقِف -رحمه الله- هو كاتب الوثيقة يؤكد على تعبيرها الحقيقي عن إرادته في الوقف ويقطع الطريق على من قد يشكك في نصوص الوثيقة بحجة وجود احتمالات أخرى لفهم النص.

٤. تأكيد الموقِف -رحمه الله- أن الموقوف عليهم هم أولاده يفيد بعدم وجود حق للزوجة/ الزوجات في ريع هذا الوقف.

٥. تأكيد الموقِف -رحمه الله-- على أن تقسيم الغلة على الموقوف عليهم يكون حسب القسمة الشرعية للميراث (للذكر مثل حظ الأنثيين).

٦. ترتيب الموقوف عليهم يوحي بنظرة بعيدة المدى للمُوقِف حيث بدأ بنفسه مدة حياته ثم أولاده وفق تنظيم وتسلسل ذكره الموقف في وثيقة وقفه لينتهي بالفقراء والمساكين، وفي هذا الترتيب مقصد عظيم في غاية الأهمية يمثل في حسم النزاع والشقاق المحتمل بين الموقوف عليهم، كما أنه يعطي لكل حق حقه فلا يتقدم أحد على أحد.

٧. في الوقف على الأولاد مقصد مهم للمُوقِف يضمن من خلاله سدّ حاجاتهم وحمايتهم من تقلبات الدهر، وصيانة أعراضهم عن أن يدعهم عالة يتكففون الناس.

٨. احتياط الموقِف -رحمه الله- لاحتمال نشوء خلاف بين المستحقين للريع من أولاده ببيانه لبعض التفصيلات التي تمنع بإذن الله حدوث أي خلاف حيث بين

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم مرجع سابق، ص ٢٢٦.

أن القسمة بين الأولاد تكون حسب قسمة الميراث، وأنه لا يدخل ولد مع والده، ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، وأن ضنى البنات خارجين من الاستحقاق إلا من هو (الموقِف) جدٌ للبنت وضناها، وأن الوقف على من وُلِد ومن سيولد.

٩. تعليل الموقِف –رحمه الله– لحرمان أولاد البنات من الدخول في دائرة الموقوف عليهم بخوفه من اتساع الوقف[١] وبالتالي تعطل منافعه[٢].

١٠. تأكيد الموقِف –رحمه الله– على استمرار وقفه وعدم انقطاعه بأي حال من الأحول[٣] حيث جعل مبتداه لأولاده ومنتهاه للفقراء والمساكين، فهو حسب مصطلح الفقهاء: معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع.

١١. حرص الموقِف –رحمه الله– على حماية الوقف وناظره (الولي) من تدخلات الموقوف عليهم في تصرفات الناظر المتعلقة بصيانة الوقف وحمايته من الأضرار.

١٢. تأكيد الموقِف –رحمه الله– على وجود صبرة في الأرض الموقوفة مقدارها خمسة وخمسون صاعًا وأن إخراجها مقدم على كل المصارف، تخرج كل ليلة جمعة طوال السنة.

١٣. احتاط الموقِف –رحمه الله– لتقلبات الدهر وتغير الأيام فاشترط أن تكون له غلة الوقف مدة حياته.

١٤. سقوط الحق الشرعي في ريع الوقف عن كل مستفيد يعترض على تصرفات الناظر المتعلقة بصيانة الوقف وحمايته من الأضرار.

١٥. تأكيد الموقِف –رحمه الله– على عدم تأجيل اخراج غلة الوقف لعدم وجود محتاج من الذرية، وضرورة إخراجها في نفس اليوم المحدد (عاشورا) في حال عدم

---

(١) قضية اتساع دائرة المستفيدين من الوقف حاصلة رغم حرمان أولاد البنات من الوقف، فأولاد الأولاد مع مر السنين سيتضاعفون ويتكاثرون لدرجة يمكن معها أن تتعطل منافع الوقف.

(٢) ظاهرة حرمان أولاد البنات من ريع الأوقاف ما زالت قائمة إلى هذا اليوم، ومن العلماء من أجازه ومنهم من منعه، «قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في فتوى له منشورة على موقعه الرسمي على الانترنت: إن الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف، ولكن عندي توقف في الحكم؛ لأن حرمانهم جنف وباطل» وإن كان المانعون استندوا في منعهم على أن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاد الموقِف، فإن الواقع المشاهد في الكثير من الحالات ان أبناء البنات لا يقلون في برّهم بجدهم عن أبناء الأبناء إن لم يتفوقوا عليهم في ذلك.

(٣) الزمن الذي تم فيه اثبات هذا الوقف في بداية القرن الحادي عشر كان إقليم نجد بجميع بلدانه يعاني من الفقر والتخلف والأمراض القاتلة التي أفنت العديد من الأسر بكامل أفرادها، ولذا فقد تَنبّه الموقف إلى احتمالية انقراض ذريته وأكد على المصارف البديلة في حال حدوث ذلك بترتيب ذكره في الوثيقة.

وجود محتاج من الذرية على الفقراء والمساكين.

١٦. بيان الموقِف –رحمه الله– لمقصودة من كلمة المحتاج وتحديده لمستوى الحاجة بأنها: من لا عنده قوت نصف السنة.

١٧. في قول الموقِف –رحمه الله– (فإن كان عنده أخرج لغيره) تنبيه منه –رحمه الله– أن المحتاج من الذرية يعطى فقط ما يفي بحاجته لنصف السنة، ولا يعطى أكثر من ذلك وما زاد يخرج لغيره من المحتاجين من الذرية ثم بعدهم الفقراء والمساكين.

١٨. حماية الموقِف –رحمه الله– لحق الأرض الموقوفة (أم حمار) في السيل وتأكيده على ان سيل الأرض محجورًا عليها لا حق لأحد أن يخرجه منها.

١٩. تعليل الموقِف –رحمه الله– منعه من إخراج سيل الأرض الموقوفة (أم حمار) بكون ذلك يضر بمنفعة الأرض الموقوفة، وبالتالي يمكن أن يسهم في انخفاض غلتها جودة وكمًا.

٢٠. تعتبر هذه الوثيقة أول وثيقة مكتوبة تظهر فيها كلمة(القاضي) لقبًا للأسرة، بعد أن كان السابقون من الأسرة ينتسبون إلى بسام[١].

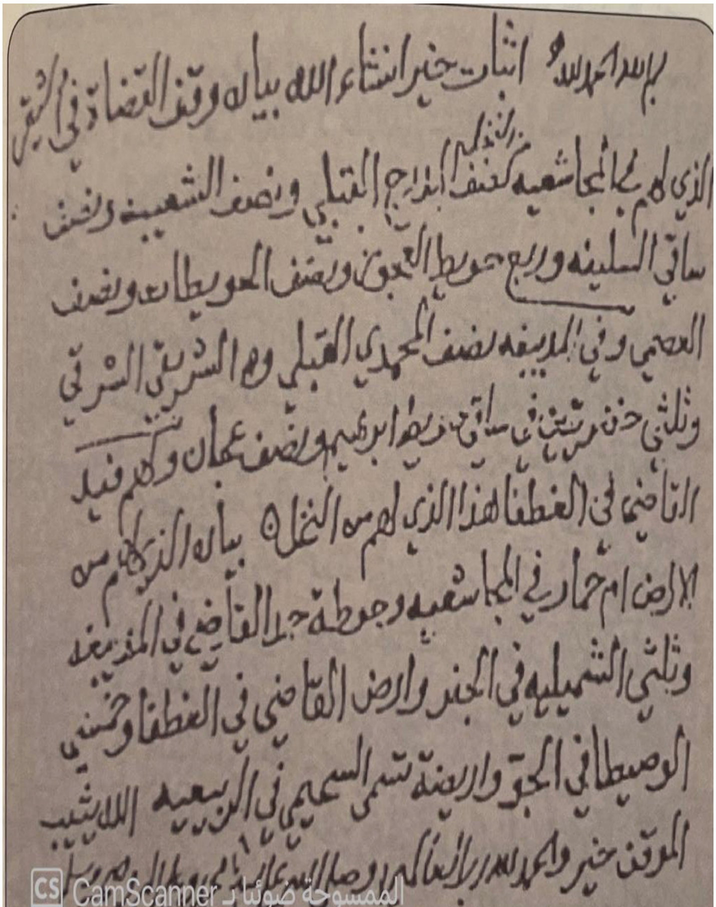
---

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم مرجع سابق، ص ٢٢٦.



الملاحق

ملحق رقم ١
وثيقة بيان أوقاف القضاة بأشيقر [١]

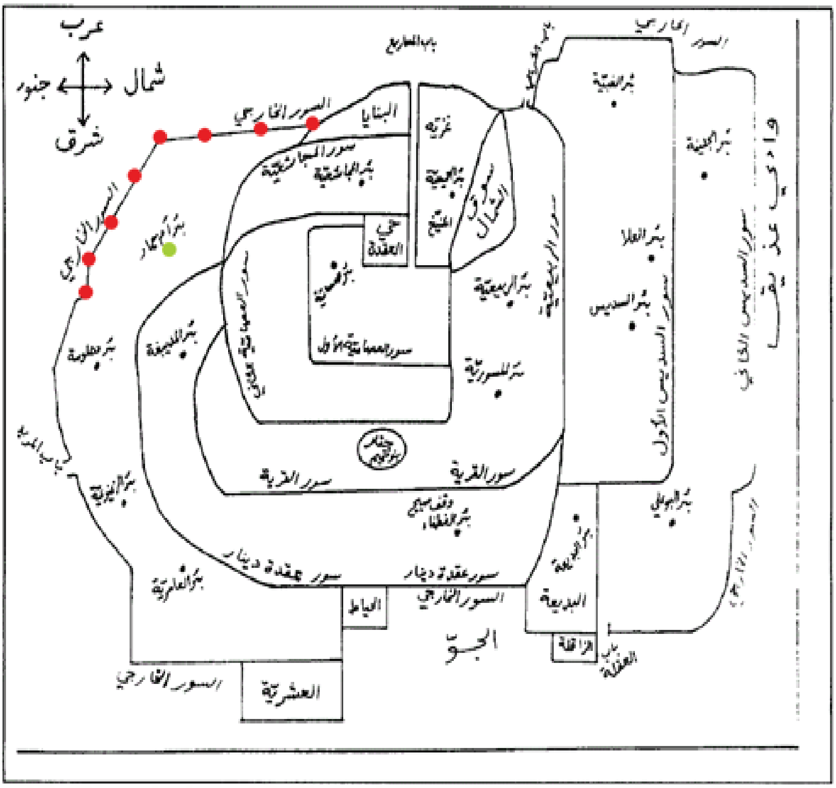


بسم الله الحمد لله وحده اثبات خبر انشاء الله بيان وقف القضاة في اشيقر
الذي لهم من المجاشعيه نصف ابداح القبلي ونصف الشعيبه ونصف
ساقي السليبه وربع حويط العجوز ونصف الحويطات ونصف
العصمي وفي المديفعه نصف المحمدي القبلي ونصف الشريقي الشرقي
وثلثي حذف مشيتين في ساقي حويط ابرهيم ونصف عثمان وكم فنيد
الناصية في العطفا هذا الذي لهم من النخل بيان الذي لهم من
الارض ام حمار في المجاشعيه وجوطة جد القاضي في المذيفعه
وثلثي الشميليه في الجنيني وارض القاضي في العطفا وخمسي
الوصيطا في الحقو واربعة تسمى السحيمي في الربيعيه اللاشيب
الموقف خير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

ملحق رقم ٢
أسوار بلدة أشيقر [١]

عبدالله بن بسام بن عبدالله البسيمي



(١) البسيمي، عبدالله بن بسام (٢٠٠٠م)، الأسوار التاريخية لبلدة أشيقر، مجلة الدرعية، مج ٣، ع ١٠، ٣٢١.

ملحق رقم ٣

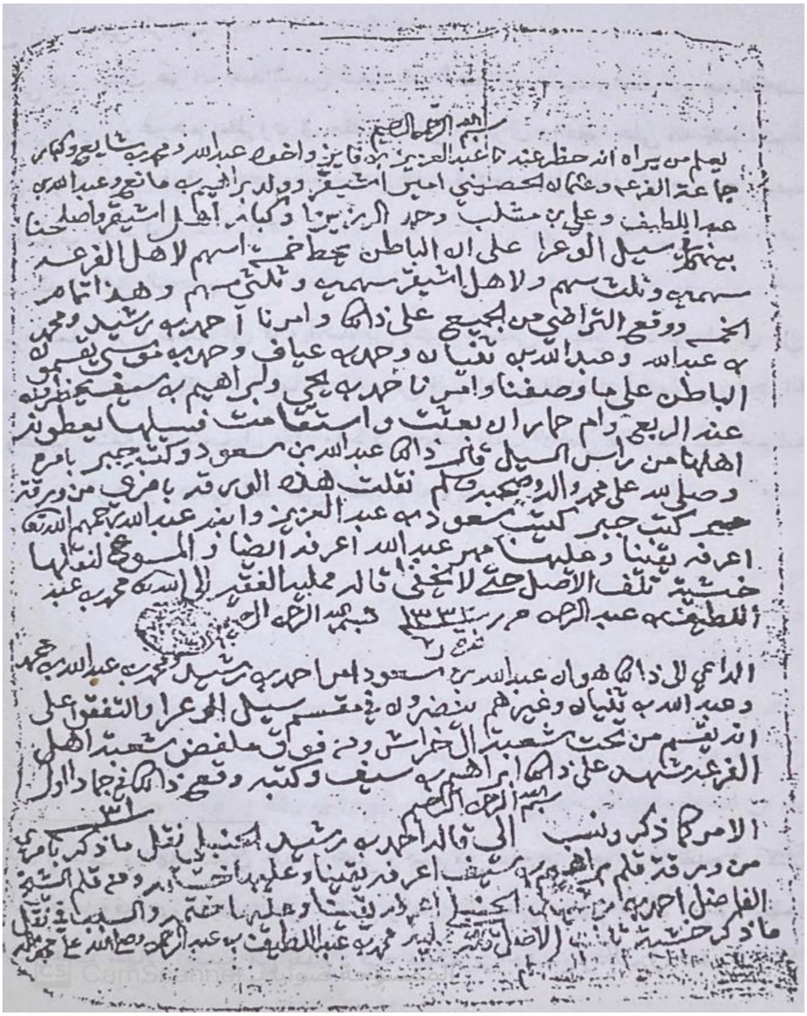
مطوى الوعرى حيث يبدأ تقسيم سيل شميب الوعرى [١]



(١) صورة خاصة من تصوير الأستاذ: حمد بن إبراهيم بن حمد السماعيل.

ملحق رقم ٤

وثيقة تقسيم سيل الوعرى [١]



بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم من يراه انه حضر عندنا عبد العزيز بن فايز واخوه عبد الله ومحمد بن شايع وكبار
جماعة الفرعة وعثمان الحصيني امير اشيقر وولد ابراهيم بن مانع وعبد الله بن
عبد اللطيف وعلي بن مشلب وحمد الرزيني وكبار اهل اشيقر واصلحنا
بينهم في سيل الوعرا على ان الباطن يحط خمس اسهم لاهل الفرعة
سهمين وثلث سهم ولاهل اشيقر سهمين وثلثي سهم وهذا تمام
الخمس ووقع التراضي من الجميع على ذلك وامرنا احمد بن رشيد ومحمد
بن عبد الله وعبد الله بن ثنيان وحمد بن عياف وحمد بن موسى يقسمون
الباطن على ما وصفنا وامرنا احمد بن يحيى وابراهيم بن سيف يضربونه
عند الربع وام حمار ان تعدت واستقامت فسيلها يعطونه
اهلها من راس السيل قال ذلك عبد الله بن سعود وكتبه جبر بامره
وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم نقلت هذه الورقة بامري من ورقة
حمد كتب جبر كتب سعود بن عبد العزيز وابنه عبد الله رحمهم الله تعالى
اعرفه يقينا وعليها مهر عبد الله اعرفه ايضا والموجب لنقلها
خشية تلف الاصل حتى لا يخفى قاله ممليا الفقير الى الله محمد بن عبد
اللطيف بن عبد الرحمن [illegible] سنة ١٣٣٣ [illegible]

الداعي الى ذلك هو ان عبد الله بن سعود امر احمد بن رشيد ومحمد بن عبد الله بن محمد
وعبد الله بن ثنيان وغيرهم ينظرون في مقسم سيل الوعرا واتفقوا على
انه يقسم من تحت شعيب الخراش ومن فوق ملفض شعيب اهل
الفرعة شهد على ذلك ابراهيم بن سيف وكتبه ووقع ذلك في جماد الاول
١٢٣١

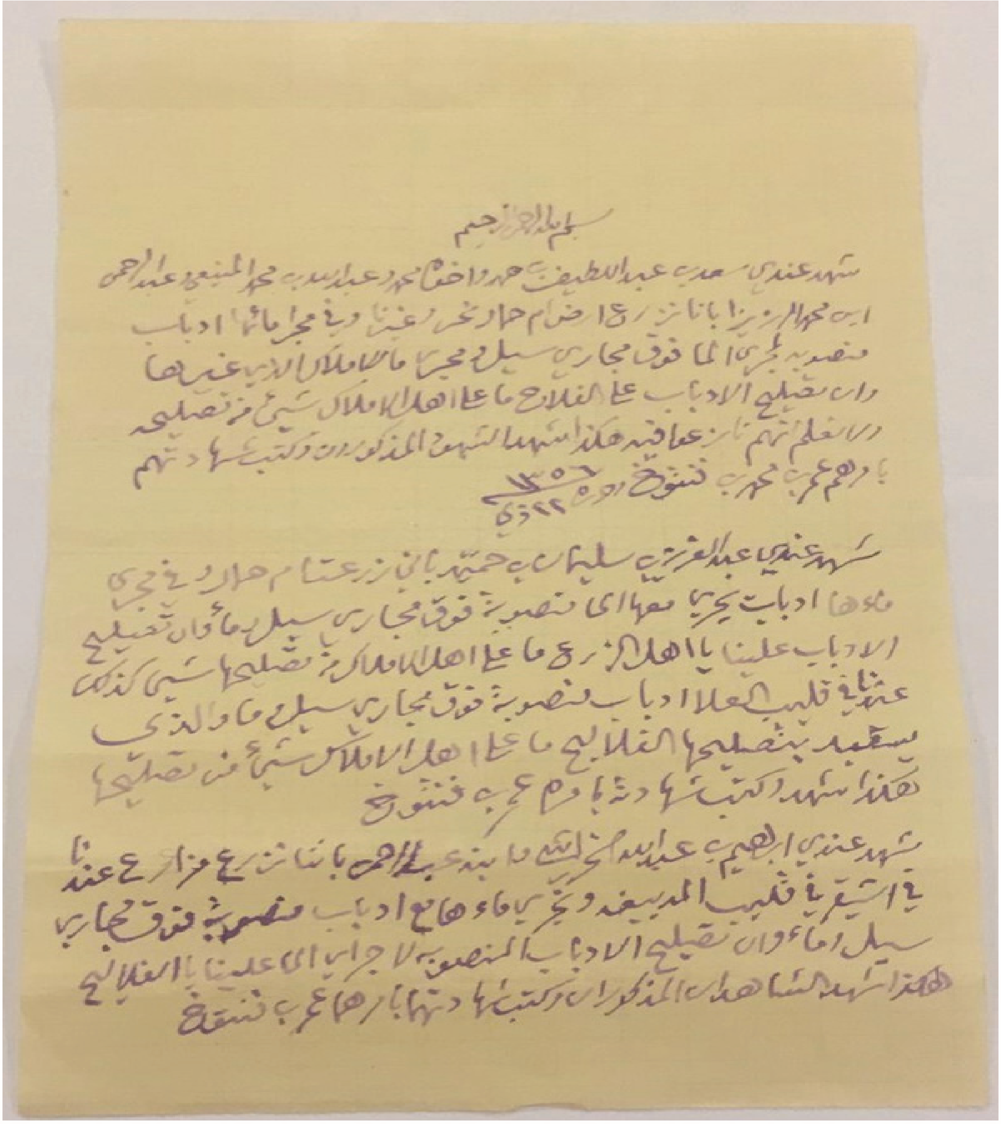
بسم الله الرحمن الرحيم

الامر كما ذكر ونسب الى والد احمد بن رشيد الحنبلي نقل ما ذكر بامري
من ورقة قلم ابراهيم بن سيف اعرفه يقينا وعليها ختم [illegible] ووقع قلم الشيخ
الفاضل احمد بن [illegible] الحنبلي اعرفه يقينا وعليها ختمه والسبب في نقل
ما ذكر خشية تلف الاصل [illegible] محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن وصلى الله على محمد وسلم

---

(١) البسيمي، عبد الله بن بسام ، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٦.

ملحق رقم ٥
شهادة الشهود بأن تصليح الأدباب على الفلاليح وأن أهل الأملاك لا يتحملون شئ [1]



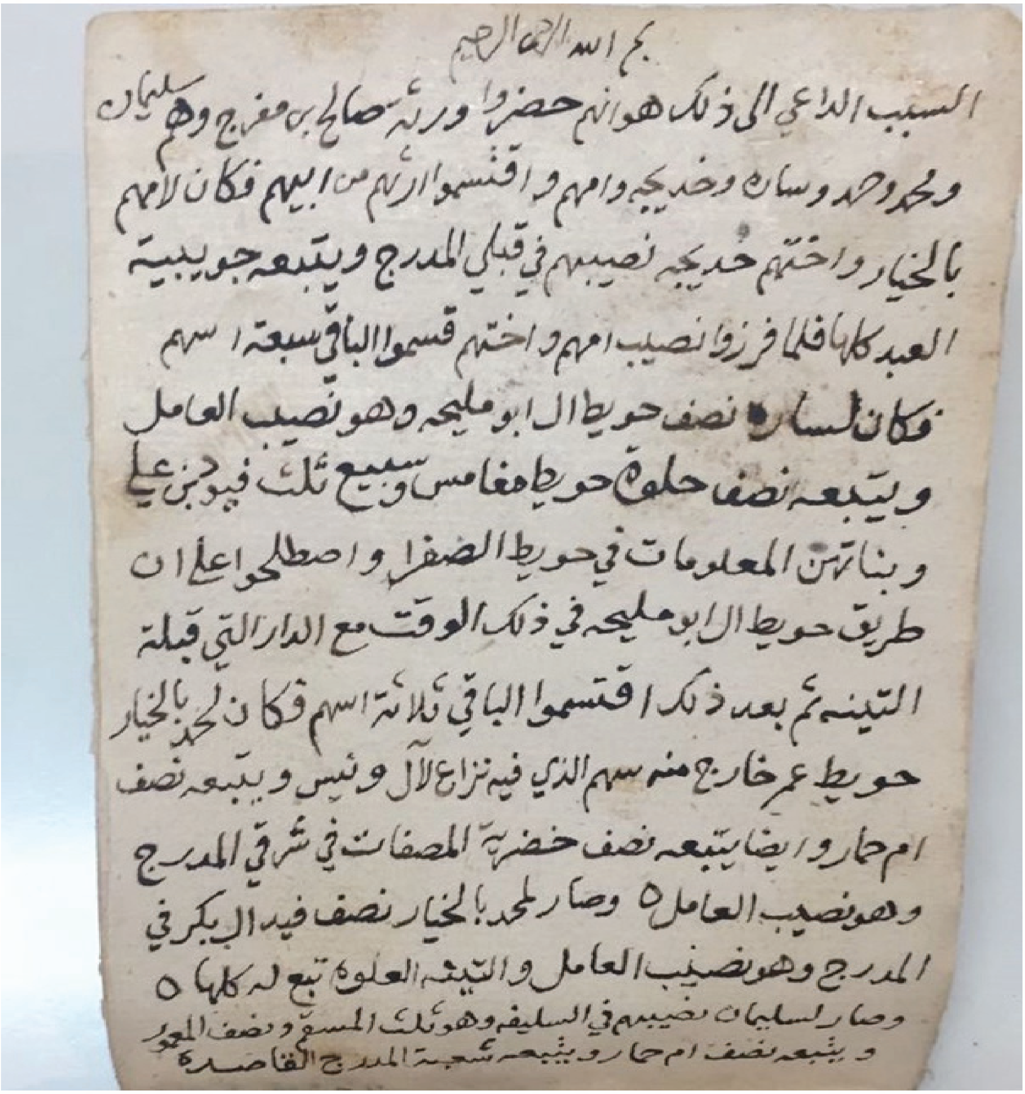
بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

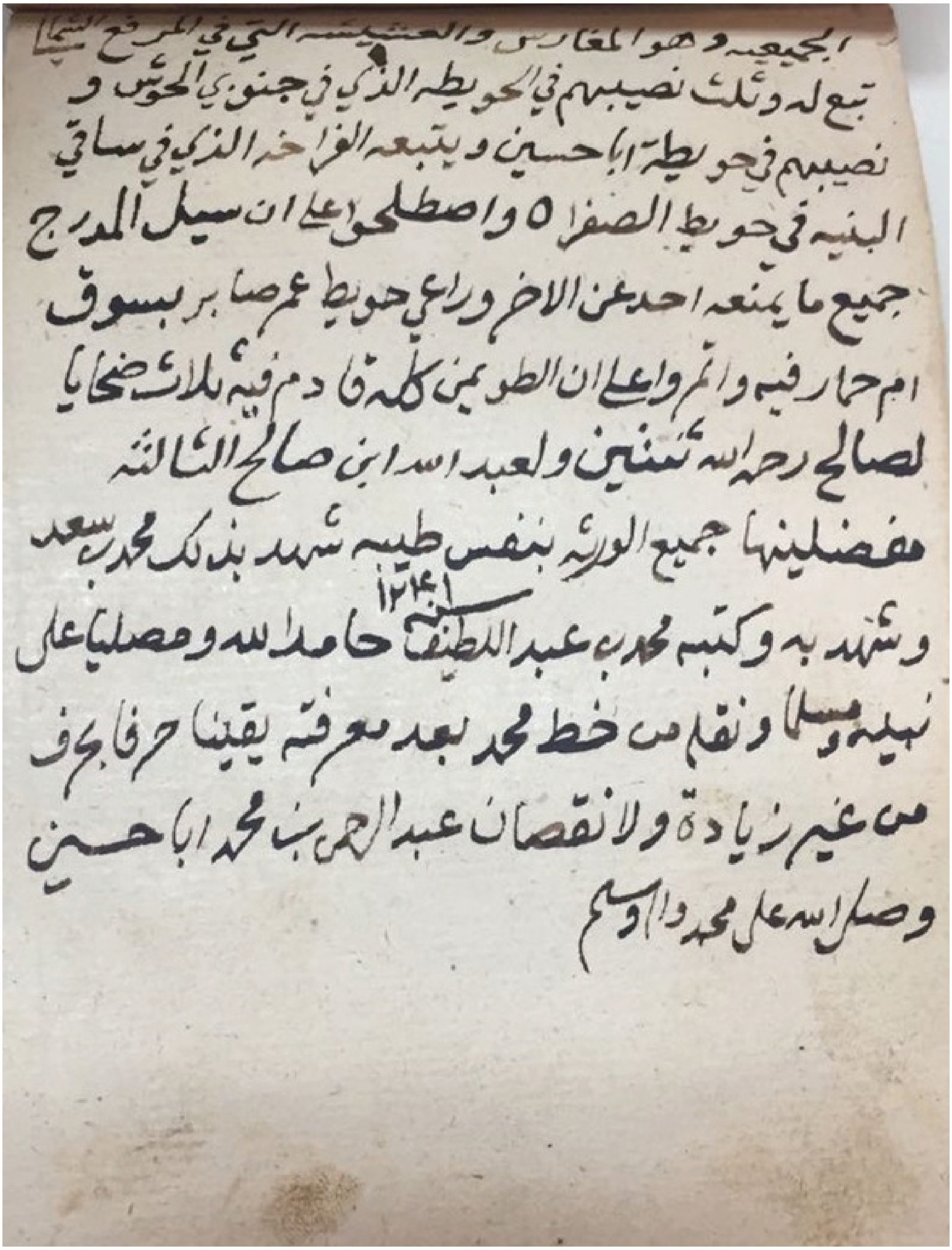
---

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، الجزء الثاني، وثيقة رقم ٢٣٩، شهادة الشهود بأن تصليح الأدباب على الفلاليح وأن أهل الأملاك لا يتحملون منها شئ، مرجع سابق، ص ١٥٦.

ملحق رقم ٦
أقسمة ارث صالح بن مفرج (١)

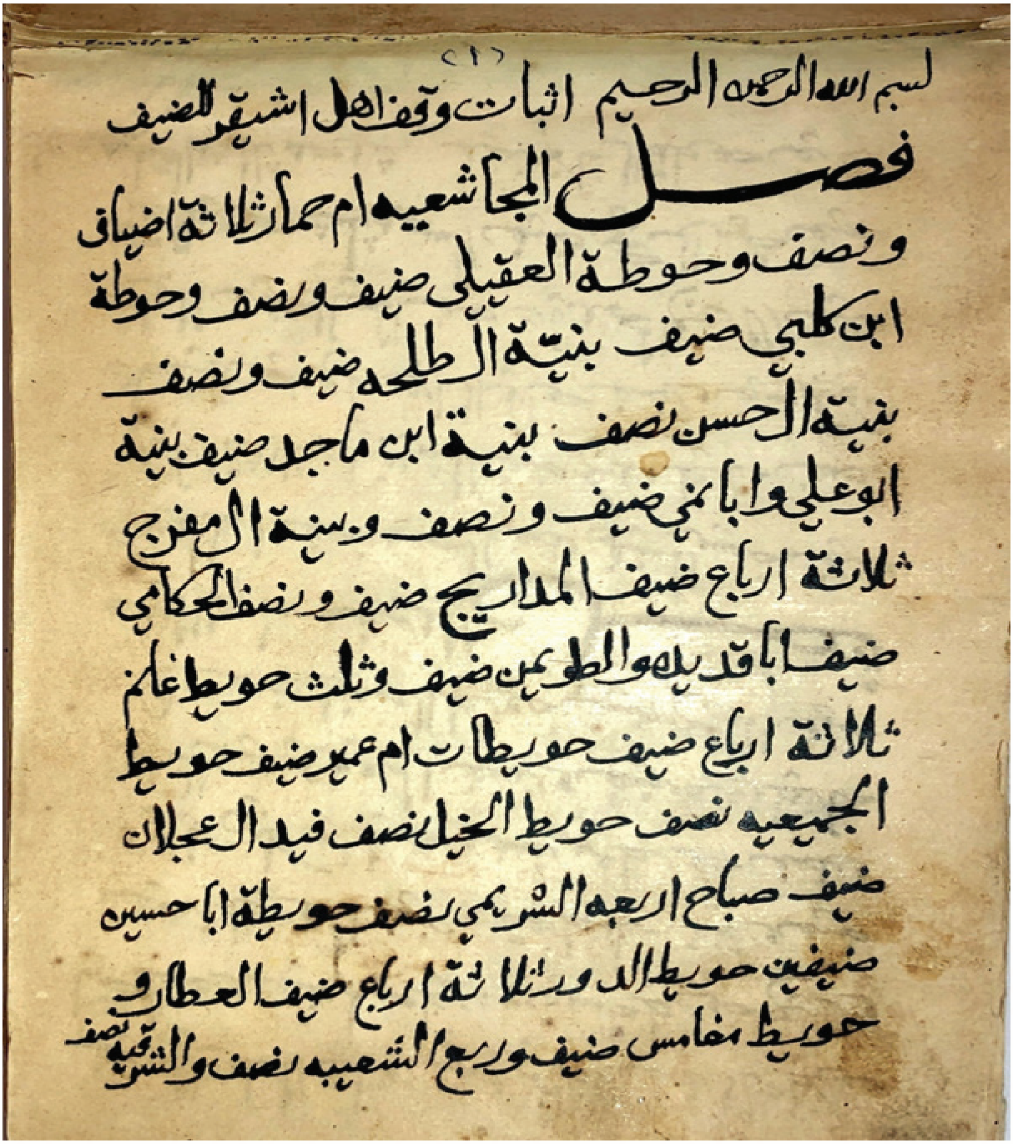

بسم الله الرحمن الرحيم
السبب الداعي الى ذلك هو انه حضروا ورثة صالح بن مفرج وهم سليمان
ومحمد وحمد وساره وخديجه وامهم واقتسموا ارثهم من ابيهم فكان لامهم
بالخيار واختهم خديجه نصيبهم في قبلي المدرج ويتبعه جويبية
العبد كلها فلما فرزوا نصيب امهم واختهم قسموا الباقي سبعة اسهم
فكان لسارة نصف حويط ال ابو مليحه وهو نصيب العامل
ويتبعه نصف حلوة حويط مغامس وسبيع ثلث فيود بن علي
وبناتهن المعلومات في حويط الصفرا واصطلحوا على ان
طريق حويط ال ابو مليحه في ذلك الوقت مع الدار التي قبلة
التينه ثم بعد ذلك اقتسموا الباقي ثلاثة اسهم فكان لحمد بالخيار
حويط عمر خارج منه سهم الذي فيه نزاع لآل ونيس ويتبعه نصف
ام حمار وايضا يتبعه نصف خضرة المصفات في شرقي المدرج
وهو نصيب العامل ٥ وصار لحمد بالخيار نصف فيد ال بكر في
المدرج وهو نصيب العامل والتينه العلوه تبع له كلها ٥
وصار لسليمان نصيبهم في السليف وهو ثلث المسقى ونصف المعود
ويتبعه نصف ام حمار ويتبعه شعبة المدرج القاصده

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، الجزء الثالث، وثيقة رقم ٤٣٠، ٤٣١، قسمة إرث صالح بن مفرج، ص ٢٢٥-٢٢٨.



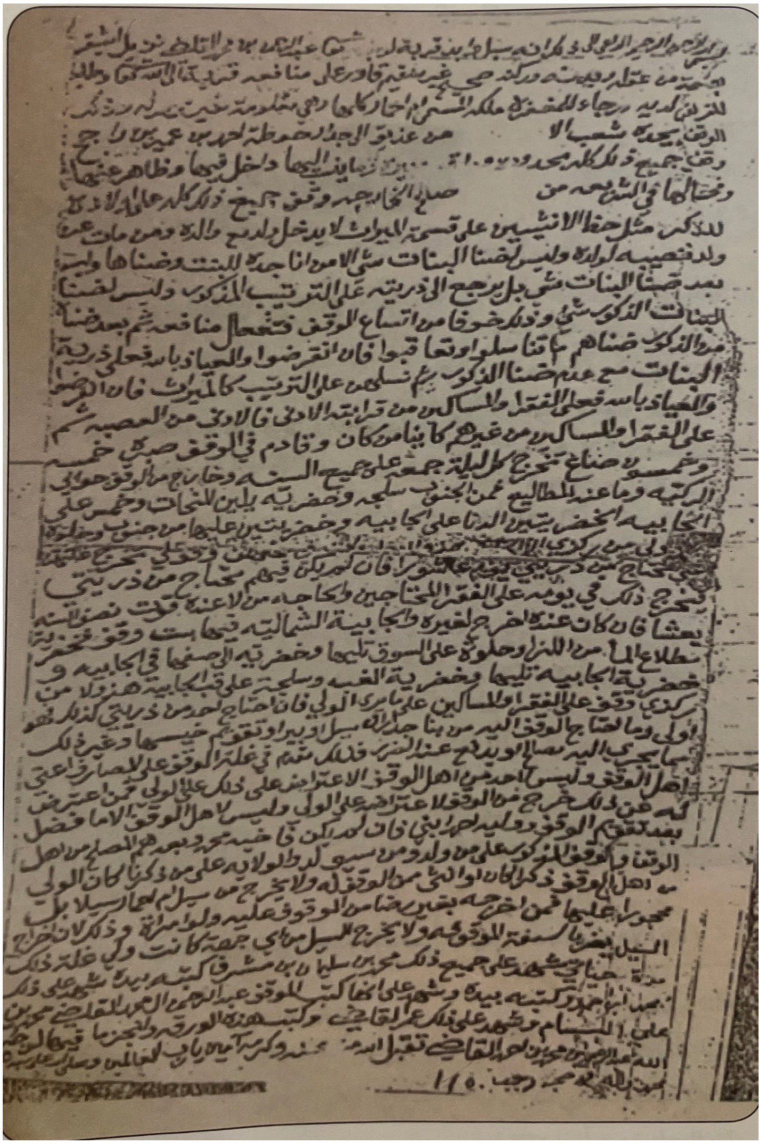
الجميعه وهو المغارس والعشيشه التي في المرفع الشمالي
تبع له وثلث نصيبهم في الحويطه الذي في جنوبي الحوش و
نصيبهم في حويطة اباحسين و يتبعه الواخه الذي في ساقي
البنيه في حويط الصفرا ٥ واصطلحوا على ان سيل المدرج
جميع ما يمنعه احد عن الاخر وراعي حويط عمر صابر بسوق
ام حمار فيه واتم واعلى ان الطويمن كلمه فا دم فيه ثلاث ضحايا
لصالح رحمه الله ثنتين ولعبد الله ابن صالح الثالثه
مفضلينها جميع الورثه بنفس طيبه شهد بذلك محمد بن سعد
وشهد به وكتبه محمد بن عبد اللطيف سنه ١٢٤١ حامدا لله ومصليا على
نبيه ومسلما ونقل من خط محمد بعد معرفته يقينا حرفا بحرف
من غير زياده ولا نقصان عبد الرحمن بن محمد اباحسين
وصلى الله على محمد واله وسلم

ملحق رقم ٧
بيان حصر حق الضيف [١]


(١)
بسم الله الرحمن الرحيم اثبات وقف اهل اشيقر للضيف
فصل المجاشعيه ام حمار ثلاثة اضياف
ونصف وحوطة العقيلي ضيف ونصف وحوطة
ابن كلبي ضيف بنية الطلحه ضيف ونصف
بنية الحسن نصف بنية ابن ماجد ضيف بنية
ابو علي عابا نمي ضيف ونصف وبنية المفرج
ثلاثة ارباع ضيف المداريج ضيف ونصف الحكامي
ضيف اباقديمه والطويمن ضيف وثلث حويط غانم
ثلاثة ارباع ضيف حويطات ام عمر ضيف حويط
الجمعيه نصف حويط الخيل نصف فيد العجلان
ضيف صباح اربعه الشريمي نصف حويطة ابا حسين
ضيفين حويط الدور ثلاثة ارباع ضيف العطار و
حويط مغامس ضيف وربع الشعيبه نصف والشريحيه نصف

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، الطبعة الأولى، وثيقة رقم ١١٠ بيان حصر حق الضيف، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

ملحق رقم ٨
وثيقةوثيقة وقف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي
النسخة الأولى [١]



(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢١٧.

ملحق رقم ٩
وثيقة وقف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد القاضي
النسخة الثانية [١]



(١) القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢١٨.

ملحق رقم ١.
قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد الصاع النبوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

قرار رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٩ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه .

وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السادسة والخمسين التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٢/١١/٥ هـ . اطلع على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٠٩٤٣ وتاريخ ١٣ ــ ١٤٢٢/٣/١٤ هـ . بشأن تحديد الصاع النبوي وفقاً لوحدات النظام الدولي للقياس ، ليوحد العمل به في مختلف مناطق المملكة .

وقد درس المجلس الموضوع ، واطلع على البحوث المعدة فيه ، وعلى توصية سابقة معدة بتاريخ ١٤٠٩/٤/٦ هـ . من لجنة كونت من عدة جهات هي : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والمحاكم الشرعية بالمدينة المنورة ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وجامعة الملك سعود ، وهيئة المواصفات والمقاييس ، ووزارة الشئون البلدية والقروية ، ووزارة التجارة ، لاعداد جداول قياسية لوحدات القياس القديمة ، ومعادلتها بوحدات النظام الدولي . وهذه اللجنة درست موضوع مقدار الصاع النبوي ، واطلعت على نماذج متعددة من الأمداد ذات الصبغة القديمة ومعها سنداتها من رجال متعددين ، وأجرت مقارنات بين أحجام هذه المكاييل ، وتوصلت الى نتيجة واضحة وهي : أن الصاع النبوي يعادل (٣٫٣٠) لتر ، وذلك متوسط مجموع مادرسته واطلعت عليه من مكاييل ، وما اتضح لها من أقوال أهل العلم وأهل الحسبة في هذه المسألة .

وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس الموافقة على ماتوصلت اليه اللجنة المشار اليها آنفاً ، والعمل على تحقيق توصيتها بتصنيع وايجاد (صاع حجمه « ٣ لتر + ٣٠ مل » على شكل اسطوانة دائرية ، لأن أصح الكيل ، كما ذكر الشيزري المحتسب هو : ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : ....
التاريخ : ....
المشفوعات : ....
الموضوع : ....

(٢)

وأن يختم بخاتم إدارة المعايرة والمقاييس والمعادن الثمينة بوزارة التجارة بالمملكة ، بعد أن يتم معايرته بمختبرات ادارة المقاييس بالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس) . أ . هـ . وتعميمه للعمل به .

هذا وبا لله التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ،،،،،،

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس

عبدالعزيز بن عبدا لله بن محمد آل الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان — راشد بن صالح بن خنين — توفي قبل توقيع القرار محمد بن ابراهيم بن جبير

عبدا لله بن سليمان المنيع — عبدا لله بن عبدالرحمن الغديان — د/ صالح بن فوزان الفوزان

حسن بن جعفر العتمي — لم يحضر الدورة لمرضه عبدا لله بن عبدالرحمن البسام — محمد بن عبدا لله السبيل

د/ عبدا لله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ — محمد بن سليمان البدر — د/ عبدا لله بن عبدالمحسن التركي

محمد بن زيد آل سليمان — لم يحضر الدورة لمرضه د/ بكر بن عبدا لله أبوزيد — د/ عبدالوهاب بن ابراهيم أبوسليمان

د/ صالح بن عبدا لله بن حميد — د/ أحمد بن علي سير مباركي — د/ عبدا لله بن علي الركبان

د/ عبدا لله بن محمد المطلق





المراجع

الرقم	المرجع
١	ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ج ٣.
٢	ابن باز، عبدالعزيز، من برنامج نور على الدرب، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز.
٣	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٤٠٥هـ)، كتاب المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، نقلًا عن موقع إسلام ويب، متاح على الرابط: http://cutt.us/fmaXq.
٤	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤١٥هـ)، كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ج ١.
٥	أبو زهرة، محمد (١٩٥٩م)، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد علي مخيمر.
٦	أبو زيد، بَكر بن عَبد الله (١٤٢١هـ)، فتوى جامعة في زكاة، الطبعة الأولى، دار العاصمة.
٧	الأسمري، صالح بن محمد، صيام عاشوراء فضائله وأحكامه، مقال منشور على موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنت.
٨	الأسمري، صالح بن محمد، مسألة التوسعة على العيال في عاشوراء، مقال منشور على موقع الشيخ على الانترنت.
٩	آل الشيخ، حسين بن عبدالعزيز، خطبة جمعة بعنوان: المخالفات في الوقف والوصية، موقع ملتقى الخطباء، تاريخ النشر: ١٤٣٣/٣/١٣هـ.
١٠	آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن (١٤١١ هـ)، المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، مجلد ١، صفحة ١٧٧، دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

الرقم	المرجع
١١	آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢، الطبعة الثانية.
١٢	آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز (١٤٣٧هـ)، مقال بعنوان: مسألة العمل بشرط الواقف، موقع الألوكة متاح على الرابط: https://bit.ly/٢GPkwAF.
١٣	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر.
١٤	البسام، أحمد بن عبدالعزيز المحمد، أوضاع الأوقاف في نجد قبل الدعوة الإصلاحية، مجلة الدارة، س ٢٤، ع ١.
١٥	البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين.
١٦	البسيمي، عبدالله بن بسام (٢٠٠٠م)، الأسوار التاريخية لبلدة أشيقر، مجلة الدرعية، مج ٣، ع ١٠، ٣٢١.
١٧	البسيمي، عبدالله بن بسام، والوزان، خالد بن علي (١٤٢٥هـ)، تحقيق ودراسة لوثيقة إجارة وقف بأشيقر، مجلة الدارة، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، عدد ٣.
١٨	التكلة، محمد زياد، مقال بعنوان: أحاديث التوسعة يوم عاشوراء، موقع شبكة الألوكة على الانترنت.
١٩	الجاسر، محمد بن إبراهيم بن محمد (٢٠١٦) الوقف على النفس: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية دار العلوم، ع ٨٨.
٢٠	الجبير، هاني بن عبدالله (١٤٢٦هـ)، الإشراف القضائي على النظار، ورقة علمية مقدمة لندوة الوقف والقضاء، الرياض، ١٢ صفر ١٤٢٦هـ.
٢١	الجعيد، عبدالله بن معيوف، الوقف في الإسلام، موقع صيد الفوائد، على الرابط http://www.saaid.net/rasael/٩٢٦.htm.

الرقم	المرجع
٢٢	الجهني، عويضة بن متيريك (١٤١٤هـ)، دور علماء أُشَيْقِر في انتشار الحركة العلمية في نجد وظهور الدعوة الإصلاحية السلفية في العارض، مجلة العصور، مجلد ٨، ج٢.
٢٣	الحسيني، صديق بن حسن بن علي (٢٠١٥م)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الجزء ٢.
٢٤	الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المجلد ١.
٢٥	الحنين، محمد بن سعد (١٤٣٩هـ)، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، الطبعة الثانية، إصدار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.
٢٦	الحيدري، حمد بن إبراهيم (١٤٢٣هـ)، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
٢٧	الخالد، محمد عبدالرحيم (١٤١٧هـ)، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية.
٢٨	الخضير، عبدالكريم، موقع المسلم على الانترنت، صفحة الفتاوى، سؤال حول حرمان البنات من الوقف.
٢٩	الداوود، عبدالعزيز بن محمد (١٩٨٠م)، الوقف: شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ١١.
٣٠	الدُّبيّانِ، دُبيّانِ بن محمد (١٤٣٢ هـ)، المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
٣١	الدوسري فالح بن صياد (٢٠١١)، بحث بعنوان: عوارض الأهلية، متاح على الرابط: http://www.feqhweb.com/vb/t١١٥٤٦.html، نقلاً عن عوارض الأهلية، للدكتور حسين الجبوري.

الرقم	المرجع
٣٢	الدويش، أحمد بن عبد الرزاق (١٤٢٤هـ)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، المجلد ١٦.
٣٣	الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة.
٣٤	الزحيلي، وهبة (١٤١٤ هـ)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار الفكر.
٣٥	الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الطبعة: الرَّابعة، ج ١٠.
٣٦	الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٨هـ)، أحكام الوقف.
٣٧	الزريقي، جمعة محمود (١٤٣٠هـ)، الوقف الذري الواقع والأفاق «دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون» منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني» تحديات عصرية واجتهادات شرعية ٨ ١١ مايو ٢١١٥ «، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية.
٣٨	زين الدين، عبد المنعم (١٤٣٣هـ)، ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى.
٣٩	السحيباني عبدالله بن عمر (٢٠١٣م)، حق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٣.
٤٠	السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (١٤٢٠هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى .
٤١	السقاف، علي بن عبد القادر (١٤٢٠هـ)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص٦٩١.

الرقم	المرجع
٤٢	السلمي، عبدالرحمن بن نافع (٢٠١٦م)، استحقاق أولاد البنات في الوقف، دراسة فقهية تطبيقية على محاكم المملكة العربية السعودية العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مجلد ١١، ع ٦٨.
٤٣	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٠هـ)، وثيقة وقف أبناء أحمد بن إسماعيل في ملكهم المعروف بالجفرة بأُشَيْقِر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ١٤، الطبعة الأولى.
٤٤	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى.
٤٥	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن إسماعيل، علامة نجد وشامتها، حياته وآثاره.
٤٦	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، وثيقة وقف صقر بن قطامي بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢٠، الطبعة الأولى.
٤٧	شاهين، عادل بن شاهين بن محمد (١٤٢٥هـ)، أخذ المال على أعمال القُرَب، رسالة ماجستير الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ج ١.
٤٨	صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، رقم: (١٦٣١).
٤٩	الطيّار، عَبد الله بن محمد وآخرون (١٤٣٣هـ)، الفِقهُ المَيسَّر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ، ج٦، ص ٢٥١-٢٥٢، بتصرف.

الرقم	المرجع
٥٠	عبده، سناء بنت محمد (٢٠٠٩م)، الوقف الذري ودوره في حفظ المال وتدعيم الروابط الأسرية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس، ع ٩٤.
٥١	عثمان، محمد رأفت (١٤٢٧هـ)، الوقف الذري أو الأهلي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى.
٥٢	العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ج ١١.
٥٣	العثيمين، محمد بن صالح، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الجزء ٤، ص ٢٦٠.
٥٤	العريني، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٩هـ)، الحياة الاجتماعية عند حَضر نَجد منذ القرن العاشر الهجري إلى قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٥	العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (١٤١٥هـ)، نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، بتحقيق طارق محمد العمودي، ط ١.
٥٦	عشوب، عبد الجليل عبدالرحمن (١٤٢٠هـ)، كتاب الوقف، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة.
٥٧	العلاوين، فدوى ارشيد علي (١٤٣٢هـ)، الوقف الذُريّ وتطبيقاته المعاصرة، «دراسة فقهية مقارنة»، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.
٥٨	العميرة، أحمد بن عبدالعزيز (١٤٣٢هـ)، نوازل العقار، دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، دار الميمان للنشر والتوزيع.

الرقم	المرجع
٥٩	عيسى، أحمد عبدالله (١٤٠٧هـ)، تحديد الصاع النبوي وفقًا لوحدات النظام الدولي للقياس، بحث غير منشور.
٦٠	فدّاد، العيّاشي الصادق (٢٠٠٨م)، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشط، موريتانيا.
٦١	الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج ٢.
٦٢	القاضي، عبدالعزيز بن حمد بن إبراهيم (١٤٤٣هـ)، أسرة القاضي في أشيقر وسدير، الطبعة الأولى.
٦٣	القاضي، محمد العثمان (١٤٢٠هـ)، مقال بعنوان: لا توهنوا عزائم الكتاب والباحثين، جريدة الجزيرة العدد ١٠٠١٣، الأحد ٢١ ,ذو القعدة ١٤٢٠هـ.
٦٤	القهيدان، تركي بن إبراهيم(١٤٣٥هـ)، أشيقر مدينة العلم والعلماء، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مجلة الفيصل، س ٣٨، ع ٤٥٣-٤٥٤.
٦٥	مازي، عبدالحليم بن عبدالعزيز (١٤٤٠هـ)، وقف صبيح في أُشَيْقِر منذ عام ٧٤٧ هـ، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ١١.
٦٦	المبعوث، صالح بن حسن (١٤٢١هـ)، من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ص ١٠٨.
٦٧	مخلوف، محمد حسنين (١٣٥١هـ)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي.

الرقم	المرجع
٦٨	مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م، ج٢.
٦٩	المصري، أحمد محمود عبد الوهاب، وثيقة تغيير شرط الانتفاع بالوقف من العصر المملوكي للسيفي قلج بن عبد الله الشريفي، متاح على الرابط: http://www.ifao.egnet.net/anisl/١٨/٠٣٨
٧٠	معجم المعاني الجامع، متاح على الرابطhttps://bit.ly/٢Vtp٧wj.
٧١	المعيار الشرعي للوقف(١٤٤١هـ)، شركة ادارة استثمار المستقبل المحدودة، ٢/ ٤/ ٣/ ٤.
٧٢	المنقور، أحمد بن محمد (١٤٠٧ هـ)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، شركة الطباعة العربية السعودية.
٧٣	الموسى، صالح بن سليمان بن حمد الحويس (٢٠١٧م)، أثر نزع الملكية للمصلحة العامة على عقد الصبرة: دراسة فقهية في محافظة عنيزة بالقصيم، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧١، الجزء الثاني.
٧٤	الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد، الوقف على المعدوم، فتوى رقم: ٢٢٥١٦.
٧٥	موقع نداء الايمان، على الرابط: https://:Vo٦fd/٢u.pw.
٧٦	النذير، التجاني (٢٠١٩م)، أثر اشتراطات الواقف على استحقاق الورثة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد ١، ص ٤٣٣.
٧٧	نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ: المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الرابعة، ص٥٩٤.

الرقم	المرجع
٧٨	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، (١٤٣٩هـ)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٣، ٤/١/٢)، ص ٨٢٧، متاح على الرابط: http://aaoifi.com/٢٤١٨٨-٢/.
٧٩	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (١٤٠٤هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية.



المحتويات

فهرس المحتويات

انتهت دراسة هذه الوثيقة

والحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله

بن إبراهيم بن عبدالرحمن آل إسماعيل

٢٥/٦/١٤٤٤هـ

imis1234@gmail.com

تم بحمد الله

الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م
المملكة العربية السعودية، الرياض
ص . ب ٣٩٠٠ ، الرمز البريدي ١٢٧٨٧
imis1234@gmail.com

رقم الإيداع ١٤٤٥-٧٣٩٠
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٧٥٨٣-٤